# [الكتاب الرابع والأربعون]
# [كتاب][1] الأيمانِ وكَفَّارَتها

## [الباب الأول]

## بابُ الرجوعِ في الأَيمانِ وغيرِها مِنَ الكلامِ إلى النيَّةِ

**٣٧٩٨/١ ـ** (عَنْ سُوَيْدِ بْنِ حَنْظَلَةَ قالَ: خَرَجْنا نُرِيدُ رَسُولَ الله ﷺ وَمَعَنا وَائِلُ بْنُ حُجْرٍ، فأخَذَهُ عَدُوٌّ لَهُ فَتَحَرَّجَ القَوْمُ أنْ يَحْلِفُوا، وَحَلَفْتُ أنَّهُ أخِي فَخُلِّي عَنْهُ، فأتَيْنا إلى رَسُولِ الله ﷺ [٢٩٠ب/ب/٢] فَذَكَرْتُ ذلكَ لَهُ، فَقالَ: «**أنْتَ كُنْتَ أبَرَّهُمْ وأصْدَقَهُم، صَدَقْتَ، المُسْلِمُ أخُو المُسْلِمِ**»، رَوَاهُ أحْمَدُ[2] وَابْنُ ماجَهْ[3]. **[صحيح]**

وفِي حَدِيثِ الإِسْرَاءِ المُتَّفَقِ عَلَيْهِ[4]: «**مَرْحَباً بالأخِ الصَّالِحِ وَالنبِيِّ الصَّالِحِ**». **[صحيح]**

**٣٧٩٩/٢ ـ** (وعَنْ أنَسٍ قالَ: أقبَلَ النَّبِيُّ ﷺ إلى المَدِينَةِ وَهُوَ مُرْدِفٌ أبا بَكْرٍ، وأبُو بَكْرٍ شَيْخٌ يُعْرَفُ وَنَبِيُّ الله شابٌّ لا يُعْرَفُ، قالَ: فَيَلْقَى الرَّجُلُ أبا بَكْرٍ فَيَقُولُ: يا أبا بَكْرٍ مَنْ هَذَا الرَّجُلُ الَّذِي بَيْنَ يَدَيْكَ؟ فَيَقُولُ: هَذَا الرَّجُلُ يَهْدِينِي السَّبِيلَ، فَيَحْسِبُ الحاسِبُ أنَّهُ إنَّمَا يَعْنِي الطَّرِيقَ، وَإنَّمَا يَعْنِي سَبِيلَ الخَيْرِ. رَوَاهُ أحْمَدُ[5] وَالبُخارِيُّ)[6]. **[صحيح]**

---

(١) في المخطوط (أ)، (ب): (أبواب) وأبدلته بـ (كتاب) لضرورة التبويب.
(٢) في المسند (٤/ ٧٩).
(٣) في سننه رقم (٢١١٩).
وهو حديث صحيح.
(٤) أحمد في المسند (٤/ ٢٠٨، ٢٠٩) والبخاري رقم (٣٣٤٢) ومسلم رقم (٢٦٣/ ١٦٣).
وهو حديث صحيح.
(٥) في المسند (٣/ ٢١١).
(٦) في صحيحه رقم (٣٩١١). =

٣/ ٣٨٠٠ ـ (وَعَنْ أبي هُرَيْرَةَ قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**يَمِينُكَ على ما يُصَدِّقُكَ بِهِ صَاحِبُكَ**»، رَوَاهُ أحْمَدُ[١] وَمُسْلِمٌ[٢] وَابْنُ ماجَهْ[٣] وَالتِّرْمِذِيُّ[٤]. **[صحيح]**

وفِي لَفْظٍ: «**اليَمِينُ على نِيَّةِ المُسْتَحْلِفِ**»، رَوَاهُ مُسلِمٌ[٥] وَابْنُ ماجَهْ[٦]. **[صحيح]**

وَهُوَ مَحْمولٌ على المُسْتَحْلِفِ المَظْلُومِ).

حديث سويد بن حنظلة، أخرجه أيضاً أبو داود[٧] وسكت عنه، ورجاله ثقات وله طرق، وهو من رواية إبراهيم بن عبد الأعلى عن جدته عن سويد بن حنظلة، وعزاه المنذري إلى مسلم، فينظر في صحة ذلك[٨].

قال المنذري[٩] أيضاً: وسويد بن حنظلة لم ينسب ولا يعرف له غير هذا الحديث. انتهى.

وآخره الذي هو محلُّ الحجة وهو قوله: «المسلم أخو المسلم» هو متفق عليه[١٠] بلفظ: «المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه».

وكذلك حديث: «انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً» فإنه متفق عليه[١١]، وليس المراد بهذه الأخوَّة إلا أخوة الإسلام، فإن كل اتفاق بين شيئين يطلق بينهما اسم

---

= وهو حديث صحيح.

(١) في المسند (٢/٢٢٨).
(٢) في صحيحه رقم (٢٠/١٦٥٣).
(٣) في سننه رقم (٢١٢١).
(٤) في سننه رقم (١٣٥٤) وقال: هذا حديث حسن غريب.
وهو حديث صحيح.
(٥) في صحيحه رقم (٢١/١٦٥٣).
(٦) في سننه رقم (٢١٢٠).
وهو حديث صحيح.
(٧) في سننه رقم (٣٢٥٦).
(٨) **قلت**: في «المختصر» للمنذري (٤/٣٥٩) رقم (٣١٢٧) لم يعزه لمسلم فليعلم.
(٩) في المختصر (٤/٣٥٩).
(١٠) أحمد في المسند (٢/ ٩١) والبخاري رقم (٢٤٤٢) ومسلم رقم (٥٨/ ٢٥٨٠).
(١١) أحمد في المسند (٣/ ٩٩) والبخاري رقم (٢٤٤٣، ٢٤٤٤) من حديث أنس. ومسلم رقم (٦٢/ ٢٥٨٤) من حديث جابر.

الأخوة، ويشترك في ذلك الحرّ [٢١٦ب/٢] والعبد، ويبرّ الحالف إذا حلف أن هذا المسلم أخوه، ولا سيما إذا كان في ذلك قربة كما في حديث الباب.

ولهذا استحسن ذلك ﷺ من الحالف وقال: «أنت كنت أبرّهم وأصدقهم».

ولهذا قيل: إن في المعاريض لمندوحة.

وقد أخرج ذلك البخاري في «الأدب المفرد»[١] من طريق قتادة عن مطرف بن عبد الله عن عمران بن حصين.

وأخرجه الطبري في التهذيب[٢]، والطبراني في الكبير[٣].

---

(١) في «الأدب المفرد» رقم (٨٥٧) و(٨٨٥ ـ تحقيق الزهيري).

(٢) كما في «الفتح» (١٠/ ٥٩٤).

(٣) في المعجم الكبير (ج١٨ رقم ٢٠١).

**قلت**: وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٨/ ٥٣٥) رقم (٦١٤٧) والبيهقي في «شعب الإيمان» رقم (٤٧٩٤) عن عقبة بن خالد وآدم بن أبي إياس وأبي الوليد الطيالسي، وروح بن عبادة، عن شعبة به. موقوفاً وهو الصواب.

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٨/ ١٣٠) وقال: «رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح».

وقد توبع شعبة على وقفه، فأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٠/ ١٩٩) وفي «شعب الإيمان» رقم (٤٧٩٤) من طريق روح بن عبادة وعبد الوهاب بن عطاء الثقفي، كلاهما عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة به موقوفاً.

**قلت**: هذا إسناد صحيح موقوفاً.

ولذلك قال البيهقي عقبه: هذا هو الصحيح موقوفاً.

وخالف روحاً وعبد الوهاب داودُ بن الزبرقان، فرواه عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن زرارة بن أوفى، عن عمران بن الحصين به مرفوعاً.

أخرجه ابن عدي في «الكامل» (١/ ٤٩) و(٣/ ٩٦٣) وابن الأعرابي في «المعجم» (٢/ ٥١٣) رقم (٩٩٣) وأبو الشيخ في «الأمثال» رقم (٢٣٠) والبيهقي (١٠/ ١٩٩) وفي «الآداب» رقم (٣٩٢) والقضاعي في مسند الشهاب (٢/ ١١٩) رقم (١٠١١).

قال ابن عدي: «وهذا الحديث لا أعلمه رواه عن سعيد بن أبي عروبة أحد فرفعه غير داود بن الزبرقان».

وقال البيهقي: «تفرد برفعه داود بن الزبرقان» وزاد في «الآداب»: ووقفه غيره. والحديث ضعيف جداً مرفوعاً.

وكذا حكم عليه بالضعف الشديد المحدث الألباني في «الضعيفة» (٣/ ٢١٤).

**والخلاصة**: أن الحديث ضعيف جداً مرفوعاً. والصواب أنه موقوف صحيح.

قال الحافظ[1]: ورجاله ثقات.

وأخرجه ابن عدي[2] من وجه آخر عن قتادة مرفوعاً، ووهَّاه أبو بكر بن كامل في «فوائده».

وأخرجه البيهقي في «الشعب»[3] من [طريقه][4] كذلك.

وأخرجه ابن عديّ[5] أيضاً من حديث عليّ.

قال الحافظ[6]: وسنده واهٍ أيضاً. وأخرج البخاري في الأدب [المفرد][7][8] من طريق أبي عثمان النهدي عن عمر قال: أما في المعاريض ما يكفي المسلم من الكذب.

قال الجوهري[9]: المعاريض: هي خلاف التصريح، وهي التورية بالشيء عن الشيء.

وقال الراغب[10]: التعريض له وجهان في صدقٍ وكذبٍ، أو باطنٍ وظاهرٍ.

والمندوحة[11]: السعة، وقد جعل البخاري في صحيحه هذه المقالة ترجمة باب فقال: باب المعاريض مندوحة[12].

قال ابن بطال[13]: ذهب مالك[14] والجمهور: إلى أنَّ من أكره على يمين؛ إن لم يحلفها قتل أخوه المسلم أنه لا حنث عليه. وقال الكوفيون: يحنث.

**قوله: (مرحباً بالأخ الصالح)** فيه دليل على صحة إطلاق الأخوة على بعض الأنبياء من بعضٍ منهم، والجهة الجامعة هي النبوّة.

---

(١) في «الفتح» (١٠/ ٥٩٤).
(٢) في «الكامل» (٣/ ٩٦٣) وقد تقدم.
(٣) في الشعب رقم (٤٧٩٤) وقد تقدم.
(٤) في المخطوط (ب): طريق.
(٥) في «الكامل» (١/ ٤٩).
(٦) في «الفتح» (١٠/ ٥٩٤).
(٧) رقم (٨٨٤) عن عمر، موقوفاً بسند صحيح. كما قاله المحدث الألباني في «الضعيفة» (٣/ ٢١٤ ـ ٢١٥) و«صحيح الأدب المفرد» رقم (٦٨٠/ ٨٨٤).
(٨) ما بين الحاصرتين سقط من المخطوط (أ).
(٩) في «الصحاح» (٣/ ١٠٨٧).
(١٠) في «مفردات ألفاظ القرآن» ص٥٦٠.
(١١) النهاية (٢/ ٧٢٤).
(١٢) في صحيحه (١٠/ ٥٩٣ رقم الباب (١١٦) ـ مع الفتح).
(١٣) في شرحه لصحيح البخاري.
(١٤) مدونة الفقه المالكي وأدلته (٢/ ٤٧٤).

**قوله: (ونبيُّ الله شابٌّ)** فيه جواز إطلاق اسم الشاب على من كان في نحو الخمسين السنة، فإنَّ النبيّ ﷺ عند مهاجره قد كان مناهزاً للخمسين إن لم يكن قد جاوزها، وفي إثبات الشيخوخة لأبي بكر والشباب للنبيّ ﷺ إشكال؛ لأن أبا بكر أصغر من النبيّ ﷺ، فإنه عاش بعده ومات في السنّ التي مات فيها رسول الله ﷺ.

ويمكن أن يقال: إن أبا بكر ظهرت عليه هيئة الشيخوخة من الشيب والنحول في ذلك الوقت، والنبيّ ﷺ لم يظهر عليه ذلك، ولهذا وقع الخلاف بين الرواة في وجود الشيب فيه عند موته ﷺ، وفي هذا التعريض الواقع من أبي بكر غاية اللطافة.

**قوله: (على ما يصدقك به صاحبك)** فيه دليل: على أنَّ الاعتبار بقصد المحلِّف، من غير فرق بين أن يكون المحلِّف هو الحاكم أو الغريم، وبين أن يكون المحلف ظالماً أو مظلوماً، صادقاً أو كاذباً، وقيل: هو مقيد بصدق المحلف فيما ادَّعاه، أما لو كان كاذباً كان الاعتبار بنية الحالف.

وقد ذهبت الشافعية[1] إلى تخصيص الحديث بكون المحلِّف هو الحاكم، ولفظ (صاحبك) في الحديث يردّ عليهم، وكذلك ما ثبت في رواية لمسلم[2] بلفظ: «اليمين على نية المستحلف»، قال النووي[3]: أما إذا حلف بغير استحلاف وورّى فتنفعه التورية ولا يحنث سواء حلف ابتداء من غير تحليف أو حلفه غير القاضي أو غير نائبه في ذلك. ولا اعتبار بنية المستحلِف بكسر اللام غير القاضي.

**وحاصله:** أنَّ اليمين على نية الحالف في كل الأحوال إلا إذا استحلفه القاضي أو نائبه في دعوى توجهت عليه.

قال[4]: والتورية وإن كان لا يحنث بها؛ فلا يجوز فعلها حيث يبطل بها حقّ المستحلف، وهذا مجمع عليه. انتهى.

---

(١) ذكره النووي في شرحه لصحيح مسلم (١١/١١٧).

(٢) في صحيحه رقم (٢١/١٦٥٣).

(٣) في شرحه لصحيح مسلم (١١/١١٧).

(٤) أي النووي في المرجع السابق.

وقد حكى القاضي عياض[1] الإجماع على أنَّ الحالف من غير استحلاف ومن غير تعلق حقّ بيمينه له نيته ويقبل قوله، وأما إذا كان لغيره حقّ عليه فلا خلاف أنه يحكم عليه بظاهر يمينه سواء حلف متبرّعاً أو باستحلاف. انتهى ملخصاً.

وإذا صحّ الإجماع على خلاف ما يقضي به ظاهر الحديث كان الاعتماد عليه، يمكن التمسك لذلك بحديث سويد بن حنظلة[2] المذكور في الباب، [٢٩١أ/ب/٢] فإن النبيّ ﷺ حكم له بالبرّ في يمينه مع أنه لا يكون بارّاً إلا باعتبار نية نفسه لأنه قصد الأخوة المجازية، والمستحلف له قصد الأخوة الحقيقية، ولعلّ هذا هو مستند الإجماع [٢١٧أ/٢].

## [الباب الثاني]

## باب من حلف فقال: إن شاء الله

**٣٨٠١/٤ ـ** (عَنْ أبي هُرَيْرَة قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**مَنْ حَلَفَ فَقَالَ: إنْ شاءَ الله، لَمْ يَحْنَثْ**»، رَوَاهُ أَحْمَدُ[3] وَالتِّرْمِذِيُّ[4] وَابْنُ ماجَهْ[5] وَقالَ: «**فَلَهُ ثُنْيَاهُ**»، وَالنَّسائيُّ[6] وَقالَ: «**فَقَدِ اسْتَثْنَى**»). **[صحيح]**

**٣٨٠٢/٥ ـ** (وَعنِ ابْنِ عُمَرَ قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**مَنْ حَلَفَ علىٰ يَمِينٍ فَقالَ: إنْ شاءَ الله، فَلا حِنْثَ عَلَيْهِ**»، رَوَاهُ الخَمْسَةُ إلَّا أبا دَاوُدَ)[7]. **[صحيح]**

---

(١) في إكمال المعلم بفوائد مسلم (٥/ ٤١٤).

(٢) تقدم برقم (٣٧٩٨) من كتابنا هذا. (٣) في المسند (٢/ ٣٠٩).

(٤) في سننه رقم (١٥٣٢) وقال: «سألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث، فقال: هذا حديث خطأ...».

(٥) في سننه رقم (٢١٠٤).

(٦) في سننه رقم (٣٨٣١).
وهو حديث صحيح. انظر: نصب الراية (٣/ ٢٣٤) والإرواء رقم (٢٥٧٠).

(٧) أحمد في المسند (٢/ ١٠) والترمذي رقم (١٥٣١) والنسائي رقم (٣٧٩٣) وابن ماجه رقم (٢١٠٦) وقال الترمذي: «حديث ابن عمر حديث حسن، وقد رواه عبيد الله بن عمر وغيره، عن نافع، عن ابن عمر موقوفاً. وهكذا رُوي عن سالم، عن ابن عمر موقوفاً.=

٣٨٠٣/٦ ـ (وَعَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**وَاللهِ لَأَغْزُوَنَّ قُرَيْشاً**»، ثُمَّ قَالَ: «**إِنْ شَاءَ اللهُ**»، ثُمَّ قَالَ: «**وَاللهِ لأَغْزُوَنَّ قُرَيْشاً**»، ثُمَّ قَالَ: «**إِنْ شَاءَ اللهُ**»؛ ثُمَّ قَالَ: «**وَاللهِ لَأَغْزُوَنَّ قُرَيْشاً**»، ثُمَّ سَكَتَ ثُمَّ قَالَ: «**إِنْ شَاءَ اللهُ**»، ثُمَّ لَمْ يَغْزُهُمْ. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ)[١].

حديث أبي هريرة أخرجه أيضاً ابن حبان[٢]، وهو من حديث عبد الرزاق[٣] عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه عن أبي هريرة.

قال البخاري فيما حكاه الترمذي[٤]: أخطأ فيه عبد الرزاق، واختصره من حديث: «إن سليمان بن داود عليه السلام قال: لأطوفنَّ الليلة على سبعين امرأة...» الحديث.

وفيه: «فقال النبيّ ﷺ: «لو قال: إن شاء الله لم يحنث»»، وهو في الصحيح[٥]، وله طرق أخرى رواها الشافعي، وأحمد[٦]، وأصحاب السنن[٧]، وابن حبان[٨]، والحاكم[٩] من حديث ابن عمر، كما ذكره المصنف في الباب.

---

= ولا نعلم أحداً رفعه غير أيوب السختياني. وقال إسماعيل بن إبراهيم، وكان أيوب أحياناً يرفعه وأحياناً لا يرفعه». اهـ.
وهو حديث صحيح.

(١) في سننه رقم (٣٢٨٥).
قال أبو داود: وقد أسند هذا الحديث غير واحد عن شريك، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس، أسنده عن النبي ﷺ.
وقد صححه المحدث الألباني، مع أن مداره على سماك بن حرب، وقد اختلف عليه في وصله وإرساله. وفي رواية سماك عن عكرمة اضطراب. والله أعلم.

(٢) في صحيحه رقم (٤٣٤١).
(٣) في المصنف رقم (١٦١١٨).
(٤) في السنن (٤/١٠٩).
(٥) البخاري رقم (٣٤٢٤) ومسلم رقم (٢٥/١٦٥٤).
(٦) في المسند (٢/٦).
(٧) أبو داود رقم (٣٢٦١، ٣٢٦٢) والترمذي رقم (١٥٣١) وقال: حديث حسن.
والنسائي رقم (٣٨٢٨، ٣٨٣٠) وابن ماجه رقم (٢١٠٥، ٢١٠٦).
(٨) في صحيحه رقم (٤٣٤٠).
(٩) في المستدرك (٤/٣٠٣) وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي.

قال الترمذي[1]: لا نعلم أحداً رفعه غير أيوب السختياني. وقال ابن علية: كان أيوب تارةً يرفعه، وتارة لا يرفعه.

قال: ورواه مالك[2]، وعبيد الله بن عمر، وغير واحد موقوفاً.

قال الحافظ[3]: هو في الموطأ كما قال البيهقي وقال: لا يصحّ رفعه إلا عن أيوب مع أنه شك فيه، وتابعه على لفظه العمريُّ عبد الله، وموسى بن عقبة، وكثير بن فرقد، وأيوب بن موسى، وقد صححه ابن حبان[4].

وحديث ابن عمر رجاله رجال الصحيح، وله طرق كما ذكره صاحب الأطراف وهو أيضاً في سنن أبي داود[5] في الأيمان والنذور لا كما قال المصنف.

وحديث عكرمة قال أبو داود[6]: إنه قد أسنده غير واحد عن عكرمة عن ابن عباس، وقد رواه البيهقي[7] موصولاً ومرسلاً.

قال ابن أبي حاتم في العلل[8]: الأشبه إرساله.

وقال ابن حبان في الضعفاء[9]: رواهُ مسعر، وشريكٌ أرسله مرّةً ووصله أخرى.

**قوله: (لم يحنث)** فيه دليل: على أنَّ التقييد بمشيئة الله مانع من انعقاد اليمين، أو يحلُّ انعقادها.

---

(١) في السنن (٤/١٠٨).
(٢) في الموطأ (٢/٤٧٧) رقم (١٠) بسند صحيح.
وهو موقوف صحيح.
(٣) في «الفتح» (١١/٦٠٦).
(٤) في صحيحه رقم (٤٣٤١).
(٥) في سننه رقم (٣٢٦١).
وهو حديث صحيح.
(٦) في سننه رقم (٣٢٨٥) وهو حديث صحيح، قاله الألباني مع ما فيه من كلام تقدم.
(٧) في السنن الكبرى (١٠/٤٨).
(٨) في العلل لابن أبي حاتم (١/ ٤٤٠) رقم (١٣٢٢).
(٩) في «المجروحين» له (٢/٣٠٧ ـ ٣٠٨).

وقد ذهب إلى ذلك الجمهور[1] وادّعى عليه ابن العربي[2] الإجماع، قال: أجمع المسلمون على أن قوله: «إن شاء الله» يمنع انعقاد اليمين بشرط كونه متصلاً.

قال: ولو جاز منفصلاً ـ كما روى بعض السلف ـ لم يحنث أحد قط في يمين ولم يحتج إلى كفارة.

قال: واختلفوا في الاتصال؛ فقال مالك[3] والأوزاعي[4] والشافعي[5] والجمهور[1]: هو أن يكون قوله: إن شاء الله، متصلاً باليمين من غير سكوت بينهما، ولا يضرّ سكتة النفس.

وعن طاوس[6]، والحسن[6]، وجماعة من التابعين، أنَّ له الاستثناء ما لم يقم من مجلسه.

وقال قتادة[6]: ما لم يقم أو يتكلم.

وقال عطاء[6]: قدر حلبة ناقة.

وقال سعيد بن جبير[6]: يصحّ بعد أربعة أشهر.

وعن ابن عباس[6]: له الاستثناء أبداً.

ولا فرق بين الحلف بالله أو بالطلاق أو العتاق أن التقييد بالمشيئة يمنع الانعقاد، وإلى ذلك ذهب الجمهور[7]. وبعضهم فصّل.

واستثنى أحمد[8] العتاق قال: لحديث: «إذا قال: أنت طالق إن شاء الله، لم تطلق، وإن قال لعبده: أنت حرّ إن شاء الله، فإنَّه حرٌّ»[9]، وقد تفرّد به حميد بن مالك، وهو مجهول، كما قال البيهقي.

---

(١) المغني (١٣/ ٤٨٤).
(٢) في عارضة الأحوذي (٧/ ١٣).
(٣) مدونة الفقه المالكي وأدلته (٢/ ٣٥٧ ـ ٣٥٨).
(٤) ذكره ابن المنذر في الإشراف (١/ ٤٢٦) وابن قدامة في المغني (١٣/ ٤٨٤).
(٥) في الأم (٨/ ١٥٢ ـ ١٥٣).
(٦) الإشراف (١/ ٤٢٦).
(٧) المغني (١٣/ ٤٨٥).
(٨) المغني (١٣/ ٤٨٨).
(٩) أخرجه ابن الجوزي في «العلل المتناهية» رقم (١٠٦٦) والبيهقي (٧/ ٣٦١).
قال ابن الجوزي: هذا الحديث لا يصح ومداره على حميد بن مالك وقد ضعفه يحيى والرازي، وقال ابن عدي: ما يرويه منكر. قال البيهقي: حميد بن مالك مجهول، ومكحول عن معاذ منقطع.

وذهبت الهادوية[1]: إلى أن التقييد بالمشيئة يعتبر فيه مشيئة الله في تلك الحال، باعتبار ما يظهر من الشريعة، فإن كان ذلك الأمر الذي حلف على تركه وقيد الحلف بالمشيئة محبوباً لله فعله لم يحنث بالفعل، وإن كان محبوباً لله تركه لم يحنث بالترك، فإذا قال: والله ليتصدقنّ إن شاء الله حنث بترك الصدقة؛ لأن الله يشاء التصدق في الحال، وإن حلف ليقطعنّ رحمه إن شاء الله لم يحنث بترك القطع؛ لأن الله يشاء ذلك الترك.

وقال المؤيد[2] بالله: معنى التقيد بالمشيئة، بقاء الحالف في الحياة وقتاً يمكنه الفعل، فإذا بقي ذلك القدر حنث الحالف على الفعل بالترك، وحنث الحالف على الترك بالفعل.

والظاهر من أحاديث الباب: أن التقييد إنما يفيد إذا وقع بالقول كما ذهب إليه الجمهور[3] لا بمجرَّد النية؛ إلا ما زعمه بعض المالكية عن مالك: أنَّ قياس قوله صحة استثناء بالنية[4] وعند الهادوية[1] في ذلك تفصيل معروف.

وقد بوّب البخاري[5] على ذلك فقال: باب النية [٢١٧ب/٢] في الأيمان.

**قوله: (ثم سكت ثم قال: إن شاء الله)** لم يقيد هذا السكوت بالعذر، بل ظاهره السكوت اختياراً، لا اضطراراً، فيدل على جواز ذلك.

## [الباب الثالث]

## بابُ مَنْ حَلَفَ لا يهدي هَدِيَّةً فتصدَّقَ

**٣٨٠٤/٧ ـ** (عَنْ أبي هُرَيْرَةَ قالَ كانَ رَسُولُ الله ﷺ إذَا أُتِيَ بِطَعامٍ سأل عَنْهُ أهَدِيَّةٌ أمْ صَدَقَةٌ؟ فإنْ قِيلَ: صَدَقَةٌ قال لأصحابِهِ: «**كُلُوا**» ولَمْ يأكُلْ؛ وَإنْ قِيلَ: هَدِيَّةٌ ضَرَبَ بِيَدِهِ وأكَلَ مَعَهُمْ)[6]. **[صحيح]**

---

(١) البحر الزخار (٤/ ٢٤١ ـ ٢٤٢) واللمعة الدمشقية (٣/ ٥٣ ـ ٥٤).
(٢) البحر الزخار (٤/ ٢٤٢). (٣) المغني (١٣/ ٤٨٥).
(٤) عند المالكية هذا من شروط الاستثناء كما في «مدونة الفقه المالكي وأدلته» (٢/ ٣٥٨).
(٥) في صحيحه (١١/ ٥٧١ رقم الباب (٢٣) ـ مع الفتح).
(٦) أحمد في المسند (٢/ ٣٠٢) والبخاري رقم (٢٥٧٦) ومسلم رقم (١٧٥/ ١٠٧٧). وهو حديث صحيح.

٣٨٠٥/٨ ـ (عَنْ أَنَسٍ قالَ: أَهْدَتْ بَرِيْرَةُ إلى رَسُولِ الله ﷺ لَحْماً تُصُدِّقَ بِهِ عَلَيْها، فَقالَ: «هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ وَلنا هَدِيَّةٌ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهما)[١]. [صحيح]

قد تقدم الكلام على معنى الحديثين في كتاب الزكاة[٢]، والمقصود من إيرادهما هٰهنا: أنَّ الحالف بأنه لا يهدي لا يحنث إذا تصدق، [٢٩١ب/ب/٢] لأنَّ النبيّ ﷺ كان يسأل عن الطعام الذي يقرّب إليه: هل هو صدقة أو هدية؟ وكذلك قال في لحم بريرة: «هو لها صدقة ولنا هدية» كما في حديث الباب.

فدلّ ذلك على تغاير مفهومي الهدية والصدقة، فإذا حلف من إحداهما لم يحنث بالأخرى كسائر المفهومات المتغايرة.

قال ابن بطال[٣]: إنما كان النبيّ ﷺ لا يأكل الصدقة لأنها أوساخ الناس، ولأن أخذ الصدقة منزلة ضِعَةٍ، والأنبياء منزّهون عن ذلك؛ لأنه ﷺ كان كما وصفه الله: ﴿وَوَجَدَكَ عَآئِلًا فَأَغْنَىٰ﴾[٤] والصدقة لا تحلُّ للأغنياء، وهذا بخلاف الهدية، فإنَّ العادة جارية بالإثابة عليها، وكذلك كان شأنه.

وفي حديث أنس دليل: على أن الصدقة إذا قبضها من يحلّ له أخذها ثم تصرّف فيها زال عنها حكم الصدقة وجاز لمن حرمت عليه الصدقة أن يتناول منها إذا أهديت له، أو بيعت.

## [الباب الرابع]

## بابُ مَنْ حَلَفَ لا يَأْكُلُ إِدَاماً بِمَاذَا يَحْنَثُ

٣٨٠٦/٩ ـ (عَنْ جابِرٍ عَنِ النَّبِيّ ﷺ قالَ: «نِعْمَ [الإِدَامُ][٥] الخَلّ»، رَوَاهُ الجَماعَةُ إلَّا البُخارِيَّ[٦]. [صحيح]

---

(١) أحمد في المسند (٣/ ١٣٠) والبخاري رقم (١٤٩٥) ومسلم رقم (١٧٠/ ١٠٧٤).
وهو حديث صحيح.

(٢) «نيل الأوطار» (٨/ ١٨٦ ـ ١٨٨) من كتابنا هذا.

(٣) في شرحه لصحيح البخاري (٣/ ٥٤١).

(٤) سورة الضحى، الآية: (٨).

(٥) في المخطوط (أ): «الأدْم» والمثبت من (ب) ومصادر التخريج.

(٦) أحمد في المسند (٣/ ٣٠١) ومسلم رقم (١٦٦/ ٢٠٥٢) وأبو داود رقم (٣٨٢٠) والترمذي=

وَلأَحْمَدَ[1] وَمُسْلِمٍ[2] وَابْنِ ماجَهْ[3] وَالتِّرْمِذِيِّ[4] مِنْ حَدِيثِ عائِشَةَ مِثْلُهُ). [صحيح]

**١٠/ ٣٨٠٧ ـ** (وَعَنِ [ابْنِ عُمَرَ][5] قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: **«ائْتَدِمُوا بالزَّيْتِ وَادَّهِنُوا بِهِ فإنَّهُ مِنْ شَجَرَةٍ مُبارَكَةٍ»**)[6]. [حسن]

---

= رقم (١٨٣٩) والنسائي رقم (٣٧٩٦) وابن ماجه رقم (٣٣١٧).
وهو حديث صحيح.

(١) لم أقف عليه عند أحمد من حديث عائشة.

(٢) في صحيحه رقم (١٦٤/ ٢٠٥١).

(٣) في سننه رقم (٣٣١٦).

(٤) في سننه رقم (١٨٤٠).
وانظر: «الصحيحة» للألباني رقم (٢٢٢٠).
وهو حديث صحيح.

(٥) كذا في المخطوط (أ)، (ب) والصواب (عمر) كما في مصادر التخريج.

(٦) أخرجه ابن ماجه في سننه رقم (٣٣١٩).
**قلت:** وأخرجه الترمذي رقم (١٨٥١) والحاكم (٢/ ١٢٢).
قال الترمذي: «لا نعرفه إلا من حديث عبد الرزاق عن معمر، وكان عبد الرزاق يضطرب في رواية هذا الحديث، فربما ذكر فيه: عن عمر عن النبي ﷺ، وربما رواه على الشك، فقال: أحسبه عن عمر (الأصل: معمر) عن النبي ﷺ، وربما قال: عن زيد بن أسلم، عن أبيه عن النبي ﷺ نحوه، ولم يذكر فيه: عن عمر».
قلت ـ المحدث الألباني في الصحيحة (١/ القسم الثاني/ ٧٢٥) ـ: ونحوه في «العلل» لابن أبي حاتم (٢/ ١٥ ـ ١٦) عن أبيه، وهو أدق في بيان مراحل اضطراب عبد الرزاق فيه، قال: «حدث مرة عن زيد بن أسلم عن أبيه أن النبي ﷺ. هكذا رواه دهراً، ثم قال بعد: زيد بن أسلم عن أبيه أحسبه عن عمر عن النبي ﷺ. ثم لم يمت حتى جعله: عن زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر عن النبي ﷺ؛ بلا شك».
**قلت** ـ المحدث الألباني ـ: وفيه إشعار بأن الصواب فيه مرسل، وهو ما صرح به ابن معين فيما روى عنه عباس الدوري في كتاب «التاريخ والعلل» ليحيى بن معين. قال (٢٣/ ٢): «سمعت يحيى بن معين يقول: حديث معمر عن زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ... (فذكره)، ليس هو بشيء إنما هو عن زيد مرسلاً».
وأما الحاكم، فقال: صحيح على شرط الشيخين. ووافقه الذهبي.
• وفي الباب من حديث أبي أسيد عند أحمد (٣/ ٤٩٧) والحاكم (٢/ ٣٩٧ ـ ٣٩٨) والترمذي رقم (١٨٥٢) وقال: هذا حديث غريب.
• ومن حديث أبي هريرة عند ابن ماجه رقم (٣٣٢٠).
وقال الألباني في «الصحيحة» (١/ القسم الثاني/ ٧٢٧): «وجملة القول أن الحديث=

**١١/ ٣٨٠٨** ـ (وَعَنْ أَنَسٍ قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**سَيِّدُ إِدَامِكُمُ المِلْحُ**» رَوَاهما ابْنُ ماجَهْ)[١]. [ضعيف]

**١٢/ ٣٨٠٩** ـ (وَعَنْ يُوسُفَ بْنِ عَبْدِ الله بْنِ سَلامٍ قالَ: رأيْتُ النَّبِيَّ ﷺ أخَذَ كِسْرَةً مِن خُبْزٍ شَعِيرٍ فَوَضَعَ عَلَيْها تَمْرَةً وَقالَ: «**هَذِه إِدَامُ هَذِهِ**»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[٢] وَالبُخارِيُّ)[٣]. [ضعيف]

**١٣/ ٣٨١٠** ـ (وَعَنْ بُرَيْدَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «**سَيِّدُ إِدَامِ أَهْلِ الدُّنْيا وَالآخِرَةِ اللَّحْمُ**»، رَوَاهُ ابْنُ قُتَيْبَةَ فِي «غَرِيبِه»[٤] فَقالَ: حَدَّثَنا القَوْمَسِيُّ، حدَّثَنا الأَصْمَعِيُّ عَنْ أَبي هِلالٍ الرَّاسِبِيّ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ... فَذَكَرَهُ).

**١٤/ ٣٨١١** ـ (وَعَنْ أَبي سَعِيدٍ قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**تَكُونُ الأَرْضُ يَوْمَ القِيامَةِ خُبْزَةً وَاحِدَةً يَتَكَفَّؤُها الجَبَّارُ**[٥]

---

= بمجموع طريقي عمر، وطريق أبي سعيد المقبري يرتقي إلى درجة الحسن لغيره، على أقل الأحول. والله أعلم».

(١) في سننه رقم (٣٣١٥).
قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (٣/ ٨٥): «هذا إسناد ضعيف لضعف عيسى بن أبي عيسى الحناط، ويقال: الخياط، ويقال: الخباط...».اهـ.
وهو حديث ضعيف.

(٢) في سننه رقم (٣٨٣٠).

(٣) في «التاريخ الكبير» (٨/ ٣٧١).
إسناده ضعيف، لجهالة يزيد الأعور ـ وهو ابن أبي أمية ـ كما في التقريب رقم (٧٦٩٠).

(٤) في «غريب الحديث» له (١/ ٨٨).

(٥) الجبَّار: اسم من أسماء الله تعالى ثابت بالكتاب والسنة:
الدليل من الكتاب: قوله تعالى في سورة الحشر الآية (٢٣): ﴿ٱلْعَزِيزُ ٱلْجَبَّارُ ٱلْمُتَكَبِّرُ﴾.
والدليل من السنة: حديث أبي سعيد الخدري في الرؤية: «... قال: فيأتيهم الجبار في صورة غير صورته التي رأوه فيها أول مرة...».
البخاري رقم (٧٤٣٩).
● وللجبار معانٍ ثلاثة:
١ ـ أنه الذي يجبر ضعف الضعفاء من عباده، ويجبر كسر القلوب المنكسرة من أجله،=

بِيَدِهِ[1] كَمَا يَتَكَفَّأُ أَحَدُكُمْ خُبْزَتَهُ فِي السَّفَرِ نُزُلاً لِأَهْلِ الجَنَّةِ»، فأتى رَجُلٌ مِنَ اليهُودِ فَقالَ: بارَكَ الرَّحْمٰنُ عَلَيْكَ يا أبا القاسِمِ، ألا أُخْبِرُكَ بِنُزُلِ أَهْلِ الجَنَّةِ؟ قالَ: «بَلَى»، قالَ: تَكُونُ الأَرْضُ خُبْزَةً وَاحِدَةً كما قالَ النَّبِيُّ ﷺ، فَنَظَرَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَيْنا ثُمَّ ضَحِكَ حتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ ثمَّ قالَ: أَلَا أُخْبِرُكَ بإِدَامِهِمْ؟ قالَ: «بَلَى»، قالَ: إِدَامُهُمْ بَالَام ونونٌ، قالَ: «ما هَذَا؟»، قالَ: ثَوْرٌ وَنُونٌ يأكُلُ مِنْ زَائِدَةِ كَبِدِهِما سَبْعُونَ أَلْفاً. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[2]. [صحيح]

---

= الخاضعة لعظمته وجلاله، فكم جبر سبحانه من كسير، وأغنى من فقير، وأعز من ذليل، وأزال من شدة، ويسَّر عن عسير؟ وكم جبر من مصاب، فوفقه للثبات والصبر، وأعاضه من مصابه أعظم الأجر. فحقيقة هذا الجبر هو إصلاح حال العبد بتخليصه من شدته، ودفع المكاره عنه.

٢ ـ أنه القهار، دان كلَّ شيء لعظمته، وخضع كل مخلوق لجبروته وعزته، فهو يجبر عباده على ما أراد مما اقتضته حكمته ومشيئته، فلا يستطيعون الفكاك منه.

٣ ـ أنه العلي بذاته، فوق جميع خلقه، فلا يستطيع أحد منهم أن يدنو منه.

وذكر العلامة السندي رحمه الله: أن له معنى رابعاً، وهو أنه المتكبر عن كل سوء ونقص، وعن مماثلة أحد، وعن أن يكون له كفواً أو ضداً، أو سمي، أو شريك في خصائه وحقوقه.

(١) اليدان: صفة ذاتية خبرية لله عزّ وجل، نثبتها كما نثبت باقي صفاته تعالى، من غير تحريف ولا تعطيل، ومن غير تكييف ولا تمثيل، وهي ثابتة بالكتاب والسنة.

الدليل من الكتاب: قوله تعالى في سورة المائدة الآية (٦٤): ﴿وَقَالَتِ ٱلْيَهُودُ يَدُ ٱللَّهِ مَغْلُولَةٌ غُلَّتْ أَيْدِيهِمْ وَلُعِنُوا۟ بِمَا قَالُوا۟ بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ يُنفِقُ كَيْفَ يَشَآءُ﴾.

وقوله تعالى في سورة صٓ الآية (٧٥): ﴿مَا مَنَعَكَ أَن تَسْجُدَ لِمَا خَلَقْتُ بِيَدَىَّ﴾.

والدليل من السنة: (منها): حديث أبي موسى الأشعري: «إنَّ الله يبسط يده بالليل ليتوب مسيء النهار، ويبسط يده بالنهار ليتوب مسيء الليل حتى تطلع الشمس من مغربها».

[مسلم رقم ٢٧٦٠].

(ومنها): حديث: «يد الله ملأى لا يغيضها نفقة... وبيده الأخرى الميزان يخفض ويرفع».

[البخاري رقم (٧٤١١) ومسلم رقم (٩٩٣)].

الحجة للأصبهاني (١/ ١٨٥) وأصول الاعتقاد للالكائي (٣/ ٤١٢) ومجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٦/ ٢٦٣).

(٢) البخاري رقم (٦٥٢٠) ومسلم رقم (٣٠/ ٢٧٩٢).

وَالنُّونُ: الحُوتُ)[1].

حديث [ابن عمر][2] رجال إسناده في سنن ابن ماجه[3] ثقات إلا حسين بن مهدي شيخ ابن ماجه فقال في التقريب[4]: إنه صدوق، وعزاه السيوطي في الجامع الصغير[5] أيضاً إلى الحاكم في المستدرك[6]، والبيهقي في الشعب[7].

وأخرج أيضاً الطبراني في الكبير[8] عن ابن عمر مرفوعاً: «ائتدموا بالزيت وادّهنوا به فإنه يخرج من شجرة مباركة».

وحديث أنس في إسناده عند ابن ماجه[9] رجل مجهول، فإنه قال: عن رجل، أراه موسى عن أنس، وقد أخرجه أيضاً الحكيم الترمذي[10].

وحديث بريدة أخرجه بهذا اللفظ أبو نعيم في «الطب»[11] من حديث عليّ بإسناد ضعيف.

**قوله: (نعم [الإِدَامُ][12])** قال النووي[13]: الإِدام: بكسر الهمزة، ما يؤتدم به، يقال: أدم الخبز، يأدمه ـ بكسر الدال ـ، وجمع الإِدام: أدم ـ بضم الهمزة ـ كإهاب وأهب، وكتاب وكتب، والأدم: بإسكان الدال مفرد كالإِدام.

---

(١) النهاية (٢/ ٨٠٧).

(٢) كذا في المخطوط (أ)، (ب) والصواب: (عمر) كما في مصادر التخريج المتقدمة.

(٣) في سننه رقم (٣٣١٩).

(٤) في «التقريب» رقم (١٣٥٦).

(٥) رقم الحديث (٣٢). وانظر الكلام عليه في تخريجي لـ: «التنوير شرح الجامع الصغير» لمحمد بن إسماعيل الأمير.

(٦) في المستدرك (٤/ ١٢٢) وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

(٧) في شعب الإيمان رقم (٥٩٣٩) بسند حسن.
وهو حديث حسن.

(٨) في «المعجم الكبير» (١/ ٥/ ١) كما في «الصحيحة» (١/ القسم الثاني/ ٧٢٥) وقال الألباني: وهذا إسناد ضعيف، من دون عمر ثلاثتهم مجهولون.

(٩) في سننه رقم (٣٣١٥) وقد تقدم.

(١٠) في نوادر الأصول (١/ ١٧٣ ـ دار صادر).

(١١) كما في «كشف الخفاء» للعجلوني (١/ ٥٦٠).

(١٢) في المخطوط (أ): (الأدْم).

(١٣) في شرحه لصحيح مسلم (١٤/ ٧).

قال الخطابي[1] والقاضي عياض[2]: معنى الحديث: مدح الاقتصار في المأكل، ومنع النفس عن ملاذّ الأطعمة، [٢١٨أ/٢] تقديره: ائتدموا بالخلِّ، وما في معناه، مما تخفُّ مؤنته، ولا يعزّ وجوده، ولا تتأنقوا في الشهوات، فإنها مفسدة للدين مسقمة للبدن.

قال النووي[3]: والصواب الذي ينبغي أن يجزم به: أنه مدح للخلِّ نفسه.

وأما الاقتصار في [المطعم][4] وترك الشهوات [فمعلوم][5] من قواعد أخر.

وأما قول جابر فما زلت أحبُّ الخلَّ منذ سمعتها من نبيِّ الله ﷺ فهو كقول أنس: «ما زلت أحبّ الدّباء»[6]، قال: وهذا مما يؤيد ما قلنا في معنى الحديث: إنه مدح للخلّ نفسه.

وتأويل الراوي إذا لم يخالف الظاهر يتعين المصير إليه والعمل به عند جماهير العلماء من الفقهاء والأصوليين، وهذا كذلك، بل تأويل الراوي هنا هو ظاهر اللفظ فيتعين اعتماده.

**قوله: (ائتدموا بالزيت)** فيه الترغيب في الائتدام بالزيت معللاً ذلك بكونه من شجرة مباركة.

**قوله: (سيِّد إدامكم الملح)** قد تقدم أن الإِدام اسم لما يؤتدم به: أي يؤكل به الخبز مما يطيب، سواء كان مما يصطبغ به كالأمراق والمائعات، أو مما لا يصطبغ به، كالجامدات من الجبن، والبيض، والزيتون، وغير ذلك.

قال ابن رسلان: هذا معنى الإِدام عند الجمهور من السلف والخلف. انتهى.

ولعلَّ تسمية الملح بسيد الإِدام لكونه مما يحتاج إليه في كل طعام، ولا يمكن أن يساغ بدونه، فمع كونه لا يزال مخالطاً لكل طعام محتاجاً إليه، لا يغني

---

(١) في معالم السنن (٤/ ١٦٩ ـ مع السنن).
(٢) في إكمال المعلم بفوائد مسلم (٦/ ٥٣٨).
(٣) في شرحه لصحيح مسلم (١٤/ ٧).
(٤) في المخطوط (ب): (الطعم).
(٥) في المخطوط (ب): (فمعلومة).
(٦) أخرجه البخاري رقم (٥٤٢٠) ومسلم رقم (١٤٤/ ٢٠٤١).

عنه من أنواع الإدام شيءٌ، وهو يغني عنها، بل ربما لا يصلح بعض الأدم إلا بالملح، فلما كان بهذا المحلِّ أطلق عليه اسم: السيِّد، وإن لم يكن سيداً [٢٩٢أ/ ب/٢] بالنسبة إلى ذاته، لكونه خالياً عن الحلاوة، والدسومة، ونحوهما.

**قوله: (فوضع عليها تمرةً)** فيه: أن وضع التمرة على الكسرة جائز ليس بمكروه، وإن كان البزار قد روى حديث: «أكرموا الخبز»[(١)] مع ما في الحديث من المقال، فمثل هذا لا ينافي الكرامة.

**قوله: (هذه إدام هذه)** فيه دليل: على أنَّ الجوامد تكون إداماً، كالجبن، والزيتون، والبيض، والتمر، وبهذا قال الشافعي[(٢)]، وقال أبو حنيفة[(٣)]: ما لا يصطبغ به فليس بإدام؛ لأنَّ كل واحدٍ منهما يرفع إلى الفم منفرداً.

**قوله: (سيد إدام أهل الدنيا... إلخ)** فيه تصريح: بأنَّ اللحم حقيق بأن يطلق عليه اسم السيادة المطلقة في الدنيا والآخرة.

ولا جرم فهو بمنزلة لا يبلغها شيءٌ من الأدم كائناً ما كان، فإطلاق السيادة عليه لذاته لا لمجرّد الاحتياج إليه كما تقدم في الملح.

**قوله: (خبزة واحدة)** بضم الخاء المعجمة، وسكون الموحدة، بعدها زاي: هي في أصل اللغة: الطُّلمة[(٤)]، والمراد بها هنا المصنوع من الطعام.

قال النووي[(٥)]: معنى الحديث أن الله يجعل الأرض كالطلمة والرغيف

---

(١) في المسند (رقم ٢٨٧٧ ـ كشف).
قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٥/ ٣٤): «رواه البزار والطبراني، وفيه عبد الله بن عبد الرحمٰن الشامي، ولم أعرفه، وصوابه عبد الملك بن عبد الرحمٰن الشامي. وهو ضعيف».

(٢) البيان للعمراني (١٠/ ٥٤١ ـ ٥٤٢).
والمهذب (٤/ ٥٠٤ ـ ٥٠٥).

(٣) البناية في شرح الهداية (٦/ ٩٤).

(٤) الطُّلْمة: خُبزَة تجعل المَلَّة، وهي: الرَّماد الحارُّ، وأصل الطَّلْم: الضّرب ببسط الكفِّ.
الفائق للزمخشري (١/ ٤٧).
«المجموع المغيث» (٢/ ٣٦٥).

(٥) في شرحه لصحيح مسلم (١٧/ ١٣٥).

العظيم، ويكون ذلك طعاماً نزلاً لأهل الجنة، والله تبارك وتعالى على كل شيء قدير.

**قوله: (بَالَام، ونون)** الحرف الأوّل: باء موحدة، وبعدها لام مخففة، بعده ميم مرفوعة غير منوّنة، كذا قال النووي.

قال[1]: وفي معناها أقوال مضطربة، الصحيح منها؛ الذي اختاره القاضي[2] وغيره من المحققين أنها لفظة عبرانية معناها بالعبرانية ثور، ولهذا فسر ذلك به ووقع السؤال [لليهود][3] عن تفسيرها، ولو كانت عربية لعرفتها الصحابة ولم يحتاجوا إلى سؤاله عنها، فهذا هو المختار في بيان هذه.

قال[4]: وأما النون فهو الحوت باتفاق العلماء، والمراد بقوله: «يتكفؤها»[5] أي: يميلها من يد إلى يد، حتى تجتمع، وتستوي لأنها ليست منبسطة كالرقاقة ونحوها.

والنزل[6] بضم النون والزاي، ويجوز إسكان الزاي، وهو: ما يعدُّ للضيف عند نزوله. قال الخطابي[7]: لعلّ اليهوديّ أراد التعمية عليهم، فقطع الهجاء، وقدَّم أحد الحرفين على الآخر، وهي: لام ألف وياء، يريد: لأى على وَزْن لعَا وهو: الثور الوحشيُّ، فصحف الراوي الياء المثناة فجعلها موحدة.

قال الخطابي[8]: هذا أقرب ما يقع لي فيه، والمراد بزائدة الكبد: قطعة منفردة متعلقة بالكبد وهي أطيبها.

**قوله: (يأكل منها سبعون ألفاً)** قال القاضي[9]: يحتمل أنهم السبعون ألفاً

---

(١) أي النووي في شرحه لصحيح مسلم (١٧/ ١٣٦).
(٢) في إكمال المعلم بفوائد مسلم (٨/ ٣٢٤).
(٣) في المخطوط (ب): (لليهودي).
(٤) أي النووي في شرحه لصحيح مسلم (١٧/ ١٣٥).
(٥) النهاية (٢/ ٥٤٧ ـ ٥٤٨).
(٦) النهاية (٢/ ٧٣٢) وتفسير غريب ما في الصحيحين للحميدي (١٠٥/ ٧).
(٧) في أعلام الحديث (٣/ ٢٢٦٦). (٨) في المرجع السابق.
(٩) في إكمال المعلم بفوائد مسلم (٨/ ٣٢٤).

الذين يدخلون الجنة بغير حساب فخصوا بأطيب النزل، ويحتمل [٢١٨ب/٢] أنه عبَّر بالسبعين ألفاً عن العدد الكثير، ولم يرد الحصر في ذلك القدر، وهذا معروف في كلام العرب.

## [الباب الخامس]

## بابُ أَنَّ مَنْ حَلَفَ أَنَّهُ لا مالَ لهُ يتناولُ الزكاتي وغيرَهُ

**١٥/ ٣٨١٢** ـ (عَنْ أبي الأحْوَص عَنْ أبِيهِ قالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَعَلَيَّ شَمْلَةٌ أوْ شَمْلَتانِ فَقال: «**هَلْ لَكَ مِنْ مالٍ؟**» فَقُلْتُ: نَعَمْ قَدْ آتانِي الله مِنْ كُلِّ مالِهِ، مِنْ خَيْلِهِ وَإبِلِه وَغَنَمِهِ وَرَقِيقِهِ فَقَالَ: «**فإذَا آتاكَ الله مَالاً فَلْيُرَ عَلَيْكَ نِعَمُهُ**»، فَرُحْتُ إِلَيْهِ في حُلَّةٍ)[1]. **[صحيح]**

**١٦/ ٣٨١٣** ـ (وَعَنْ سُوَيْدِ بْنِ هُبَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «**خَيْرُ مالِ امْرئٍ لَهُ مُهْرَةٌ مأمُورَةٌ أوْ سِكَّةٌ مأبُورةٌ**»، رَوَاهُمَا أحْمَدُ[2]. **[مرسل ضعيف]**

المَأمُورَةُ: الكَثيرَةُ النَّسْلِ.

وَالسِّكَّةُ: الطَّريقُ مِنَ النَّخْلِ المُصْطَفَّةِ.

والمَأبُورَة: هِيَ المُلَقَّحةُ.

وَقَدْ سَبَقَ أنَّ عُمَرَ قالَ: يا رَسُولَ الله أصَبْتُ أرْضاً بخَيْبَر لَمْ أُصِبْ مالًا قَطُّ أنْفَسَ عِنْدِي مِنْهُ[3]. **[صحيح]**

وَقالَ أبُو طَلْحَةَ للنَّبِيِّ ﷺ: أحَبُّ أمْوَالي إليَّ بَيْرُحاءَ؛ لِحائِطٍ لَهُ مُسْتَقْبِلَةِ المَسْجِدِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ)[4]. **[صحيح]**

---

(١) أحمد في المسند (٤/ ١٣٧) بسند صحيح.
وهو حديث صحيح.

(٢) في المسند (٣/ ٤٦٨).
وهو مرسل بسند ضعيف.

(٣) تقدم برقم (٢٥٠٧) من كتابنا هذا.

(٤) أحمد في المسند (٣/ ١٤١) والبخاري رقم (١٤٦١) ومسلم رقم (٤٢/ ٩٩٨). =

حديث أبي الأحوص أخرجه أيضاً أبو داود[1]، والنسائي[2]، والترمذي[3]، والحاكم في المستدرك[4]، ورجال إسناده رجال الصحيح.

وحديث سويد بن هبيرة أخرجه أيضاً ابن سعد[5]، والبغوي[6]، وابن قانع[7]، والطبراني في الكبير[8]، والبيهقي في السنن[9]، والضياء المقدسي في المختارة وصححه، وأخرجه أيضاً عنه من طريق أخرى العسكري.

وحديث عمر قد سبق في أول كتاب الوقف[10].

**قوله: (فإذا آتاك الله مالاً)** ذكره النبيّ ﷺ إتيان المال مع أمره بإظهار النعمة عليه يدلُّ: على أنه علة، لأنه لو لم يمكن التعليل لما كان لإعادة ذكره فائدة، وكان ذكره عبثاً، وكلام الشارع منزّه عنه.

**قوله: (فليرَ)** بسكون لام الأمر، والياء المثناة التحتية مضمومة، ويجوز بالمثناة من فوق باعتبار النعم المذكورة، ويجوز أيضاً بالمثناة من تحت المفتوحة.

وفيه: أنَّه يستحبّ للغنِّي أن يلبس من الثياب ما يليق به، ليكون ذلك إظهاراً لنعمة الله عليه؛ إذ الملبوس هو أعظم ما يظهر فيه الفرق بين الأغنياء والفقراء،

---

= وهو حديث صحيح.

(١) في سننه رقم (٤٠٦٣). (٢) في سننه رقم (٥٢٢٤).

(٣) في سننه رقم (٢٠٠٦) وقال: هذا حديث حسن صحيح.

(٤) في المستدرك (١/ ٢٤ ـ ٢٥) وصححه ووافقه الذهبي.

(٥) في «الطبقات الكبرى» (٧/ ٧٩).

**تنبيه:** وقع في معظم طبعات نيل الأوطار (أبو سعيد) وهو تحريف، والصواب (ابن سعد) كما أثبته.

(٦) في شرح السنة رقم (٢٦٤٧).

(٧) في «معجم الصحابة» (١/ ٢٩٥ رقم الترجمة ٣٥٧).

(٨) في المعجم الكبير (ج٧ رقم ٦٤٧١).

(٩) في السنن الكبرى (١٠/ ٦٤).

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٥/ ٢٥٨) وقال: رواه أحمد والطبراني ورجال أحمد ثقات.

والخلاصة أنه مرسل بسند ضعيف.

(١٠) تقدم برقم (٢٥٠٧) من كتابنا هذا.

فمن لبس من الأغنياء ثياب الفقراء صار مماثلاً لهم في إيهام الناظر له أنه منهم.

وذلك ربما كان من كفران نعمة الله عليه، وليس الزهد والتواضع في لزوم ثياب الفقر والمسكنة، لأن الله سبحانه أحلَّ لعباده الطيبات، ولم يخلق لهم جيد الثياب إلا لتلبس ما لم يرد النصّ على تحريمه.

ومن فوائد إظهار أثر الغنى أن يعرفه ذوو الحاجات فيقصدونه لقضاء حوائجهم.

وقد أخرج الترمذي[1] حديث: «إنَّ الله يحبّ أن يرى أثر نعمته بالخير على عبده»، وقال: حسن.

فدلّ هذا على أن إظهار النعمة من محبوبات المنعم، ويدلّ على ذلك قوله تعالى: ﴿وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ﴾[2]، فإنَّ الأمر منه جلّ جلاله [٢٩٢ب/ب/٢] إذا لم يكن للوجوب كان للندب، وكلا القِسْمَين مما يحبه الله.

فمن أنعم الله عليه بنعمة من نعمه الظاهرة أو الباطنة فليبالغ في إظهارها بكل ممكن ما لم يصحب ذلك الإظهار رياءٌ، أو عجب، أو مكاثرة للغير، وليس من الزهد والتواضع أن يكون الرجل وسخ الثياب شعث الشعر.

فقد أخرج أبو داود[3] والنسائي[4] عن جابر بن عبد الله قال: «أتانا رسول الله ﷺ فرأى رجلاً شعثاً قد تفرّق شعره، فقال: «أما كان هذا يجد ما يسكن به شعره»، ورأى رجلاً آخر عليه ثياب وسخة، فقال: «أما كان هذا يجد ما يغسل به ثوبه»».

**والحاصل**: أن الله جميل يحب الجمال، فمن زعم أن رضاه في لبس الخلقان والمرقعات وما أفرط في الغلظ من الثياب، فقد خالف ما أرشد إليه الكتاب والسنة.

---

(١) في سننه رقم (٢٨١٩) وقال: هذا حديث حسن.
وهو حديث حسن، والله أعلم.

(٢) سورة الضحى، الآية: (١١).

(٣) في سننه رقم (٤٠٦٢).

(٤) في سننه رقم (٥٢٣٦).
وهو حديث صحيح.

**قوله: (مهرةٌ مأمورةٌ)** قال في القاموس[1]: وأَمِرَ كفَرِحَ، أَمَراً وإِمَرَةً كثُرَ وتمَّ، فهوَ أَمِرٌ، والأَمْرُ: اشتدَّ، والرَّجُلُ كثرت ماشيتهُ، وأمره اللهُ أَمْرَهُ كَنَصَرَهُ، لغيَّةٌ: كثرَ نسلهُ وماشيتهُ.

**قوله: (سكَّةٌ)** قال في القاموس[2]: السَّكُّ والسِّكَّةُ بالكسر: حديدةٌ منقوشةٌ يُضربُ عليها الدَّراهمُ والسَّطرُ من الشَّجرِ، وحديدةُ الفَدَّانِ، والطَّريقِ المستوي، وضربوا بيوتهم سكاكاً بالكسر: صفَّاً واحداً.

**قوله: (مأبورة)** قال في القاموس[3]: وأَبِرَ كَفَرِحَ: صَلُحَ، وذكرَ أنَّ تأبيرَ النَّخلِ إصلاحُه.

وقد تقدم الكلام على ما قاله عمر وما قاله أبو طلحة في الوقف.

## [الباب السادس]

## بابُ مَنْ حَلَفَ عنْدَ رأسِ الهلالِ لا يفعلُ شيئاً شهراً فكانَ ناقِصاً

**١٧/ ٣٨١٤ ـ** (عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَلَفَ لا يَدْخُلُ [٢١٩أ/ ٢] على بَعْضِ أهْلِهِ شَهْراً، وفي لَفْظٍ: آلى مِنْ نِسائِهِ شَهْراً، فَلَمَّا مَضَى تِسْعَةٌ وَعِشْرُونَ يَوْماً غَدَا عَلَيْهِمْ أوْ رَاحَ، فَقِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ الله حَلَفْتَ أنْ لا تَدْخُلَ عَلَيْهِنَّ شَهْراً، فَقالَ: «**إنَّ الشَّهْرَ يَكُونُ تِسْعاً وَعِشْرِينَ**»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ)[4]. **[صحيح]**

**١٨/ ٣٨١٥ ـ** (وعنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قالَ: هَجَرَ رَسُولُ الله ﷺ نِساءَهُ شَهْراً، فَلَمَّا مَضَى تِسْعَةٌ وَعِشْرُونَ أتى جِبْرِيلُ عليه السلام فَقالَ: قَدْ بَرَّتْ يَمِينُكَ وَقَدْ تَمَّ الشَّهْرُ. رَوَاهُ أحْمَدُ)[5]. **[إسناده صحيح]**

**قوله: (فقيل له: يا رسول الله! حلفت... إلخ)**، فيه تذكير الحالف بيمينه إذا

---

(١) القاموس المحيط ص٤٣٩.
(٢) القاموس المحيط ص١٢١٧.
(٣) القاموس المحيط ص٤٣٥.
(٤) أحمد في المسند (٦/ ٣١٥) والبخاري رقم (٥٢٠٢) ومسلم رقم (٢٥/ ١٠٨٥). وهو حديث صحيح.
(٥) في المسند (١/ ٢٣٥) بسند صحيح على شرط مسلم.

وقع منه ما ظاهره نسيانها لا سيما ممن له تعلق بذلك، والقائل له بذلك عائشة كما تدلُّ عليه الروايات الآخرة؛ فإنها لما خشيت أن يكون ﷺ نسي مقدار ما حلف عليه وهو شهر، والشهر ثلاثون يوماً، أو تسعة وعشرون يوماً، فلما نزل في تسعة وعشرين ظنت: أنَّه ذهل عن القدر، أو أنَّ الشهر لم يهلَّ، فأعلمها: أنَّ الشهر استهلَّ، وأنَّ الذي كان الحلف وقع فيه تسعاً وعشرين: وفيه تقوية لقول من قال: إنَّ يمينه ﷺ اتفق أنها كانت في أول الشهر، ولهذا اقتصر على تسعةٍ وعشرين، وإلا فلو اتفق ذلك في أثناء الشهر، فالجمهور[1]: على أنَّه لا يقع البرُّ إلا بثلاثين.

وذهبت طائفة إلى الاكتفاء بتسعة وعشرين أخذاً بأقلِّ ما ينطلق عليه الاسم.

قال ابن بطال[2]: يؤخذ منه: أن من حلف على شيءٍ برّ بفعل أقلِّ ما ينطلق عليه الاسم، والقصة محمولة عند الشافعي[3]، ومالك[4]: على أنه دخل أول الهلال وخرج به، فلو دخل في أثناء الشهر لم يبرّ إلا بثلاثين وافية.

**قوله: (إن الشهر يكون تسعاً وعشرين)** هذه الرواية تدلُّ: على المراد من الرواية الأخرى بلفظ: «الشهر تسع وعشرون»[5] كما في لفظ ابن عمر، فإنَّ ظاهر ذلك الحصر، وهذا الظاهر غير مراد؛ وإن وهم فيه من وهم.

وقد أنكرت عائشة على ابن عمر روايته المطلقة: أنَّ الشهر تسع وعشرون، قال: فذكروا ذلك لعائشة، فقالت: يرحم الله أبا عبد الرحمن إنما قال: الشهر قد يكون تسعاً وعشرين.

وقد أخرج مسلم[6] من وجه آخر عن عمر بهذا اللفظ الأخير الذي جزمت

---

(١) «الفتح» (١١/ ٥٦٨).
(٢) في شرحه لصحيح البخاري (٦/ ١٤١ ـ ١٤٢).
(٣) البيان للعمراني (١٠/ ٥٧٧ ـ ٥٧٨).
(٤) مدونة الفقه المالكي وأدلته (٢/ ٣٨٢).
(٥) أحمد في المسند (٢/ ٥) والبخاري رقم (١٩٠٧) ومسلم رقم (١٠٨٠)، من حديث عبد الله بن عمر، وهو الصواب.
(٦) في صحيحه رقم (١١/ ١٠٨٠).

به عائشة، ويدلُّ أيضاً على ذلك: أن النبيّ ﷺ لم يخرج من يمينه بمجرّد مضي ذلك العدد بل للخبر الواقع من جبريل، كما في حديث ابن عباس[1] المذكور.

## [الباب السابع]

## بابُ الحلف بأَسماءِ الله وصفاته، والنهي عن الحلف بغير الله تعالى

**٣٨١٦/١٩** ـ (عَنِ ابْنِ عُمَرَ قالَ: كانَ أَكْثَرُ ما كانَ النَّبِيُّ ﷺ يَحْلِفُ: «**لا وَمُقَلِّبِ القُلُوبِ**»، رَوَاهُ الجَماعَةُ إلَّا مُسْلِماً)[2]. [صحيح]

**٣٨١٧/٢٠** ـ (وفِي حَدِيثِ أبي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيّ ﷺ قالَ: «**لَمَّا خَلَقَ الله الجَنَّةَ أَرْسَلَ جِبْرِيلَ فَقالَ: انْظُرْ إلَيْها وَإلى ما أَعْدَدْتُ لأَهْلِها فِيها، فَنَظَرَ إلَيْها فَرَجَعَ فَقالَ: لا وَعِزَّتِك لا يَسْمَعُ بِها أحَد إلَّا دَخَلَها**»[3]). [حسن]

**٣٨١٨/٢١** ـ (وفِي حَدِيثٍ لأبي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «**يَبْقَى رَجُلٌ بَيْنَ الجَنَّةِ وَالنَّارِ فَيَقُولُ: يا رَبِّ اصْرِفْ وَجْهي عَنِ النَّارِ، لا وَعِزَّتِك لا أَسأَلُك غَيْرَها**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِما)[4]. [صحيح]

**٣٨١٩/٢٢** ـ (وفِي حَدِيثِ اغْتِسالِ أَيُّوبَ: «**بَلَى وَعِزَّتِك وَلَكِنْ لا غِنَى لي عَنْ بَرَكَتِك**»)[5]. [صحيح]

---

(١) تقدم برقم (٣٨١٥) من كتابنا هذا.

(٢) أحمد في المسند (٢/ ٢٥، ٢٦) والبخاري رقم (٦٦٢٨) وأبو داود رقم (٣٢٦٣) والترمذي رقم (١٥٤٠) والنسائي رقم (٣٧٦١) وابن ماجه رقم (٢٠٩٢).
وهو حديث صحيح.

(٣) لم يخرجه البخاري، ومسلم، وقد أخرجه أحمد (٢/ ٣٣٢، ٣٣٣)، والترمذي رقم (٢٥٦٠) والنسائي (٧/ ٣ ـ ٤) رقم (٣٧٦٣) وأبو يعلى رقم (٥٩٤٠) والآجري في «الشريعة» ص٣٨٩ ـ ٣٩٠، ٣٩٠، والبيهقي في «شعب الإيمان» رقم (٣٨٤) بسند حسن.
وهو حديث حسن.

(٤) أحمد في المسند (٢/ ٢٧٦) والبخاري رقم (٨٠٦) و(٦٥٧٣) ومسلم رقم (٢٩٩/ ١٨٢).
وهو حديث صحيح.

(٥) أخرجه أحمد في المسند (٢/ ٣١٤) والبخاري رقم (٢٧٩) وابن حبان رقم (٦٢٢٩) والبيهقي في السنن الكبرى (١/ ١٩٨) وفي الأسماء والصفات ص٢٠٦، والبغوي=

٢٣/ ٣٨٢٠ ـ (وَعَنْ قُتَيْلَةَ بِنْتِ صيفِيّ أنَّ يَهُودِيّاً أتى النَّبِيَّ ﷺ فَقالَ: إنَّكُمْ تُنْدّدُونَ، وَإنَّكُمْ تُشْرِكُونَ، تَقُولُونَ: ما شاءَ الله وَشِئْتُ، [٢٩٣أ/ب/٢] وَتَقُولُونَ: والكَعْبَةَ، فأمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ إذَا أرادُوا أنْ يَحْلِفُوا أنْ يَقُولُوا: ورَبِّ الكَعْبَةِ، وَيَقُولَ أحَدُهُمْ: ما شاءَ الله ثُمَّ شِئْتُ. رَوَاهُ أحْمَدُ[١] وَالنَّسائيُّ)[٢]. [صحيح]

٢٤/ ٣٨٢١ ـ (وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَمِعَ عُمَرَ وَهُوَ يَحْلِفُ بأبِيه فَقالَ: «إنَّ الله يَنْهاكُمْ أنْ تَحْلِفُوا بآبائِكُمْ، فَمَنْ كانَ حالِفاً فَلْيَحْلِفْ بالله أوْ لِيَصْمُتْ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٣]. [صحيح]

وَفِي لَفْظٍ قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ كانَ حالِفاً فلا يَحْلِفْ إلَّا بالله»، فَكانَتْ قُرَيْشٌ تَحْلِفُ بآبائِهَا، فَقالَ: «لا تَحْلِفُوا بآبائِكُمْ»، رَوَاهُ أحْمَدُ[٤] وَمُسْلِمٌ[٥] وَالنَّسائيُّ)[٦]. [صحيح]

٢٥/ ٣٨٢٢ ـ (وعَن أبي هُرَيْرَةَ قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لا تَحْلِفُوا إلَّا بالله، وَلا تَحْلِفُوا إلَّا وأنْتُمْ صَادِقُونَ»، رَوَاهُ النَّسائيُّ)[٧]. [صحيح]

---

= في شرح السنة رقم (٢٠٢٧) من حديث أبي هريرة.
وهو حديث صحيح.

(١) في المسند (٦/ ٣٧١ ـ ٣٧٢) بسند صحيح.

(٢) في سننه رقم (٣٧٧٣) وفي «عمل اليوم والليلة» رقم (٩٨٦).
**قلت**: وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير (ج٢٥ رقم ٥ و٦) والحاكم (٤/ ٢٩٧) وابن سعد في «الطبقات» (٨/ ٣٠٩).
وصحح الحاكم إسناده ووافقه الذهبي.
وهو حديث صحيح.

(٣) أحمد في المسند (٢/ ٧) والبخاري رقم (٦٦٤٦، ٦٦٤٧) ومسلم رقم (٣/ ١٦٤٦).
وهو حديث صحيح.

(٤) في المسند (٢/ ٢٠).

(٥) في صحيحه رقم (٤/ ١٦٤٦).

(٦) في سننه رقم (٣٧٦٤).
**قلت**: وأخرجه البخاري رقم (٣٨٣٦) وابن حبان رقم (٤٣٦٢) والبيهقي في السنن (١٠/ ٢٩ ـ ٣٠) وفي «الشعب» رقم (٥١٩٣).
وهو حديث صحيح.

(٧) في سننه رقم (٣٧٦٩).
وهو حديث صحيح.

حديث قتيلة أخرجه أيضاً ابن ماجه[1] وصححه النسائي[2].

وحديث أبي هريرة الآخر أخرجه أيضاً أبو داود[3] والنسائي[4] وابن حبان[5] والبيهقي[6]. [وفي الصحيحين[7] عن ابن عمر رفعه: «من كان حالفاً فلا يحلف إلا بالله»][8].

وفي الباب عن ابن عمر رفعه: «من حلف بغير الله [٢١٩ب/٢] فقد كفر» أخرجه أبو داود[9] والترمذي[10] وحسنه والحاكم[11] وصححه.

ويروى أنه قال: «فقد أشرك»، وهو عند أحمد[12] من هذا الوجه، وكذا عند الحاكم[13]. ورواه الترمذي[14] وابن حبان[15] من هذا الوجه أيضاً بلفظ: «فقد كفر وأشرك»، قال البيهقي[16]: لم يسمعه سعد بن عبيدة من ابن عمر.

قال الحافظ[17]: قد رواه شعبة عن منصور، عنه قال: كنت عند ابن عمر. ورواه الأعمش عن سعيد عن عبد الرحمن السلمي عن ابن عمر.

**قوله: (لا ومقلب القلوب)**، لا: نفيٌ للكلام السابق، و(مقلب القلوب) هو: المقسم به، والمراد بتقليب القلوب: تقليب أحوالها، لا ذواتها، وفيه جواز

---

(١) لم أجده عند ابن ماجه ولم يعزه المزي له في «التحفة» (١٨٠٤٦).
(٢) في سننه رقم (٣٧٧٣). (٣) في سننه رقم (٣٢٤٨).
(٤) في سننه الكبرى رقم (١١٤٨٨ ـ العلمية).
(٥) في صحيحه رقم (٤٣٥٧). (٦) في السنن الكبرى (١٠/٢٩).
(٧) البخاري رقم (٣٨٣٦) ومسلم رقم (٤/١٦٤٦).
(٨) في المخطوط ( أ ) شطب عليها. (٩) في سننه رقم (٣٢٥١).
(١٠) في سننه رقم (١٥٣٥).
(١١) في المستدرك (١/١٨) وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.
وهو حديث صحيح.
(١٢) في المسند (٢/٨٦، ٨٧).
(١٣) في المستدرك (١/١٨) وقال: صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي.
إسناده ضعيف لأن سعد بن عبيدة لم يسمع هذا الحديث من ابن عمر مباشرة.
(١٤) في سننه رقم (١٥٣٥)، وقال: هذا حديث حسن.
(١٥) في صحيحه رقم (٤٣٥٨). (١٦) في السنن الكبرى (١٠/٢٩).
(١٧) في «التلخيص الحبير» (٤/٣١١).

تسمية الله بما ثبت من صفاته على وجه يليق به[1].

قال القاضي أبو بكر بن العربي[2]: في الحديث جواز الحلف بأفعال الله تعالى إذا وصف بها ولم يذكر اسمه تعالى.

---

(١) • اعلم أن إجازة هذه الطريقة تتعارض مع القول بأن أسماء الله تعالى لا تؤخذ إلا توقيفاً من الكتاب والسنّة.
ـ قال أبو القاسم القشيري: «الأسماء تؤخذ توقيفاً من الكتاب والسنّة والإجماع، فكل اسم ورد فيها وجب إطلاقه في وصفه، وما لم يرد لا يجوز ولو صح معناه». فتح الباري (١١/ ٢١٧).
ـ وقال أبو الحسن القابسي: أسماء الله وصفاته لا تعلم إلا بالتوقيف من الكتاب أو السنّة، أو الإجماع، ولا يدخل فيها القياس.
فتح الباري (١١/ ٢١٧).
ـ وانظر: «القواعد المثلى» لفضيلة الشيخ ابن عثيمين ص١١.
• واعلم أن صفات الله عزّ وجل تنقسم إلى قسمين:
(القسم الأول): **صفات سلبية**: وهي ما نفاها الله سبحانه عن نفسه في كتابه أو على لسان نبيه ﷺ كالموت، والنوم، والجهل، والنسيان، والعجز، والتعب. وكلها صفات نقص فوجب نفيها عنه تعالى مع إثبات ضدها على الوجه الأكمل.
(القسم الثاني): **صفات ثبوتية**: وهي على نوعين:
(النوع الأول): **صفات ذاتية**: وهي التي لم يزل، ولا يزال متصفاً بها، كالعلم والقدرة، والسمع، والبصر، والعزة، والحكمة.
ومنها: الصفات الخبرية: كالوجه واليدين والعينين.
(النوع الثاني): **صفات فعلية**: وهي التي تتعلق بمشيئته إن شاء فعلها، وإن شاء لم يفعلها تبعاً لحكمته سبحانه وتعالىٰ.
وقد اختلف العلماء في القسم بصفات الله تعالى:
(القول الأول): يجوز الإقسام بصفات الله تعالى سواء كانت ذاتية أو فعلية. وبه قال بعض المالكية والشافعية والحنابلة.
(القول الثاني): إن تعورف الحلف بالصفة كان يميناً، وإن لم يتعارف الحلف بها لم تكن يميناً، وسواء كانت صفة ذاتية، أو فعلية.
وفي قول آخر للأحناف: يجوز القسم بصفات الذات، ولا يجوز القسم بصفات الفعل.
انظر: روضة الطالبين (١١/ ١٢ ـ ١٣) وبدائع الصنائع (٣/ ٥ ـ ٦) وحاشية الدسوقي (٢/ ٣٩٩ ـ ٤٠٠) والراجح ـ والله أعلم ـ ما ذهب إليه جمهور أهل العلم لقوة أدلتهم، لكن العلامة ابن عثيمين لا يرى الحلف بالصفات الخبرية كاليد والإصبع وما أشبه ذلك إلا الوجه فيقسم به لأنه يعبر به عن الذات.
(٢) عارضة الأحوذي (٧/ ٢٣).

وفرّق الحنفية[1] بين القدرة والعلم فقالوا: إن حلف بقدرة الله انعقدت يمينه، وإن حلف بعلم الله لم تنعقد، لأن العلم يعبر به عن المعلوم كقوله تعالى: ﴿قُلْ هَلْ عِندَكُم مِّنْ عِلْمٍ فَتُخْرِجُوهُ لَنَآ﴾[2]؟ والجواب أنه [هنا][3] مجاز إن سلم أن المراد به المعلوم، والكلام إنما هو في الحقيقة.

قال الراغب[4]: تقليب الله القلوب والأبصار: صرفها عن رأي إلى رأي.

قال: ويعبر بالقلب عن المعاني التي تختصُّ به من الروح، والعلم، والشجاعة.

**قوله: (فقال: وعزَّتك)** هذا طرف من الحديث الذي فيه: «إنَّ الجنة حفت بالمكاره والنار بالشهوات»[5]، وذكره المصنف رحمه الله هنا للاستدلال به على الحلف بعزّة الله تعالى.

قال ابن بطال[6]: العزّة[7] يحتمل أن تكون صفة ذات، بمعنى: القدرة،

---

(١) البناية في شرح الهداية (٦/ ١٥ ـ ١٦) وبدائع الصنائع (٣/ ٢ ـ ٣).

(٢) سورة الأنعام، الآية: (١٤٨).

(٣) في المخطوط (ب): (هاهنا).

(٤) في «المفردات» ص٦٨١.

(٥) وهو حديث صحيح. أخرجه أحمد في المسند (٣/ ١٥٣) والبغوي في شرح السنة رقم (٤١١٤) ومسلم رقم (٢٨٢٢) والترمذي رقم (٢٥٥٩) وقال: هذا حديث حسن غريب صحيح. من حديث أنس.

(٦) في شرحه لصحيح البخاري (١٠/ ٤١٢).

(٧) العز والعزة: صفة ذاتية ثابتة لله تعالى بالكتاب والسنّة، والعزيز والأعز من أسماء الله عزّ وجل.
الدليل من الكتاب: قوله تعالى في سورة البقرة، الآية: (١٢٩): ﴿إِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ﴾. وقوله تعالى في سورة النساء، الآية: (١٣٩): ﴿فَإِنَّ ٱلْعِزَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا﴾.
والدليل من السنّة: حديث أبي هريرة عند مسلم رقم (٢٦٢٠) مرفوعاً بلفظ: «قال الله عزّ وجل: العز إزاري، والكبرياء ردائي، فمن ينازعني، عذبته».
وحديث أنس عند البخاري رقم (٦٦٦١) مرفوعاً بلفظ: «لا تزال جهنم تقول: هل من مزيد؟ حتى يضع رب العزة فيها قدمه، فتقول: قط قط وعزتك، ويزوي بعضها إلى بعض».
قال الغنيمات في «شرح كتاب التوحيد» (١/ ١٤٩): «والعزة من صفات ذاته تعالى التي لا تنفك عنه، فغلب بعزته، وقهر بها كل شيء، وكل عزة حصلت لخلقه فهي منه...».

والعظمة، وأن تكون صفةَ فعل، بمعنى: القهر لمخلوقاته والغلبة لهم، ولذلك صحت الإضافة.

قال[1]: ويظهر الفرق بين الحالف بعزّة الله: أي التي هي صفة لذاته، والحالف بعزّة الله، التي هي صفة لفعله؛ بأنه يحنث في الأول دون الثاني.

قال الحافظ[2]: وإذا أطلق الحالف انصرف إلى صفة الذات وانعقدت اليمين.

**قوله: (لا وعزّتك لا أسألك غير هذا)** هذا طرف من الحديث الطويل في [صفة][3] الحشر، ومحل الحجة منه هذا اللفظ المذكور، فإن النبيّ ﷺ ذكر ذلك مقرّراً له، فكان دليلاً على جواز الحلف بذلك.

**قوله: (بلى وعزّتك)** هو طرف من حديث طويل وأوله: «إن أيوب كان يغتسل، فخرّ عليه جراد من ذهب»، ووجه الدلالة منه: أن أيوب عليه السلام لا يحلف إلا بالله، وقد ذكر النبي ﷺ ذلك عنه وأقرَّه.

**قوله: (ولكن لا غنى لي عن بركتك)** بكسر الغين المعجمة والقصر، كذا للأكثر. ووقع لأبي ذرٍّ عن غير الكشميهني[4] بفتح أوله والمد؛ والأول أولى: فإن معنى الغناء بالفتح والمدِّ الكفاية.

يقال: ما عند فلان غناء: أي: ما يغتني به.

**قوله: (تنددون)** أي: تجعلون لله أنداداً. و(تشركون): أي: تجعلون لله شركاء.

وفيه النهي عن الحلف بالكعبة، وعن قول الرجل: ما شاء الله وشئت، ثم أمرهم أن يأتوا بما لا تنديد فيه ولا شرك فيقولون: وربّ الكعبة، ويقولون: ما شاء الله ثم شئت.

وحكى ابن التين عن أبي جعفر الداودي أنه قال: ليس في الحديث نهي عن القول المذكور.

---

(١) أي: ابن بطال في المرجع السابق (١٠/٤١٢).

(٢) في «الفتح» (١٣/٣٦٩).

(٣) في المخطوط (ب): (حديث).

(٤) كما في «الفتح» (١١/٥٤٦).

وقد قال الله تعالى: ﴿وَمَا نَقَمُوٓاْ إِلَّآ أَنْ أَغْنَىٰهُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ مِن فَضْلِهِۦ﴾[1]، وقال تعالى: ﴿وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِىٓ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ﴾[2]، وغير ذلك.

وتعقبه[3] بأن الذي قاله أبو جعفر ليس بظاهر؛ لأن قوله: ما شاء الله وشئت تشريك في مشيئته تعالى.

وأما الآية فإنما أخبر الله أنه أغناهم، وأن رسوله أغناهم، وهو من الله تعالى حقيقة، لأنه الذي قدّر ذلك ومن الرسول ﷺ حقيقة باعتبار تعاطي الفعل.

وكذا الإنعام أنعم الله على زيد بالإسلام، وأنعم عليه النبي ﷺ بالعتق، وهذا بخلاف المشاركة في المشيئة فإنها منفردة لله سبحانه وتعالىٰ بالحقيقة، وإذا نسبت لغيره، فبطريق المجاز.

**قوله: (إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم)** في رواية للترمذي[4] من حديث ابن عمر: «أنه سمع رجلاً يقول: لا والكعبة، فقال: لا تحلف بغير الله فإنني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من حلف بغير الله فقد كفر وأشرك»». قال الترمذي[5]: حسن وصححه الحاكم[6]، والتعبير بقوله: «كفر أو أشرك» للمبالغة في الزجر والتغليظ في ذلك، وقد تمسك به من قال بالتحريم.

**قوله: (فليحلف بالله أو ليصمت)**، قال العلماء[7]: السرُّ في النهي عن الحلف بغير الله: [٢٩٣ب/ب/٢] أنَّ الحلف بالشيء يقتضي تعظيمه، والعظمة في الحقيقة إنما هي لله وحده، فلا يحلف إلا بالله، وذاته، وصفاته، وعلى ذلك اتفق الفقهاء.

واختلف هل الحلف [٢٢٠أ/٢] بغير الله حرام أو مكروه؟ للمالكية والحنابلة قولان، ويحمل ما حكاه ابن عبد البرّ[8] من الإجماع على عدم جواز الحلف

---

(١) سورة التوبة، الآية: (٧٤).
(٢) سورة الأحزاب، الآية: (٣٧).
(٣) كما في «الفتح» (١١/ ٥٤٠).
(٤) في سننه رقم (١٥٣٥) وقد تقدم.
(٥) في السنن (٤/ ١١٠).
(٦) في المستدرك (١/ ١٨) وقد تقدم.
(٧) الفتح (١١/ ٥٣١).
(٨) في «التمهيد» (١٠/ ٢٤٢ ـ الفاروق).

● قال ابن عبد البر في «التمهيد» (١٠/ ٢٤١ ـ ٢٤٢): «فإن احتج محتج بحديث يروى عن=

بغير الله على أن مراده بنفي الجواز الكراهة أعمّ من التحريم والتنزيه.

وقد صرّح بذلك في موضع آخر.

وجمهور الشافعية[1] على أنه مكروه تنزيهاً، وجزم ابن حزم[2] بالتحريم.

قال إمام الحرمين[3]: المذهب القطع بالكراهة. وجزم غيره بالتفصيل، فإن اعتقد في المحلوف به ما يعتقد في الله تعالى كان بذلك الاعتقاد كافراً.

ومذهب الهادوية[4]: أنه لا إثم في الحلف بغير الله ما لم يسوّ بينه وبين الله

---

= إسماعيل بن جعفر عن أبي سهل نافع بن مالك بن أبي عامر، عن أبيه، عن طلحة بن عبيد الله في قصة الأعرابي النجدي أن النبي ﷺ قال: «أفلح ـ وأبيه ـ إن صدق». قيل له: هذه لفظة غير محفوظة في هذا الحديث من حديث من يحتج به، وقد روى هذا الحديث مالك وغيره عن أبي سهيل لم يقولوا ذلك فيه، وقد روي عن إسماعيل بن جعفر هذا الحديث، وفيه: «والله إن صدق أو دخل الجنة ـ والله ـ إن صدق». وهذا أولى من رواية من روى «وأبيه»، لأنها لفظة منكرة تردها الآثار الصحاح، وبالله التوفيق».

(١) البيان للعمراني: (١٠/ ٤٩٢ ـ ٤٩٣) والحاوي الكبير (١٥/ ٢٦٢).

(٢) المحلى (٨/ ٣٢).

(٣) حكاه عنه الحافظ في «الفتح» (١١/ ٥٣١).

(٤) البحر الزخار (٤/ ٢٣٥).

• وقد قال الشوكاني في «السيل الجرار» (٣/ ١٦٣ ـ ١٦٤) بتحقيقي:

قوله: «ولا الإثمُ ما لم يُسَوِّ في التعظيم». أقول: أقلُّ ما تقتضيه الأحاديث الكثيرة في النهي عن الحلف بغير الله، والوعيد الشديد عليه أن يكون الفاعل لذلك آثماً، لأنه أقدم على فعل محرَّم، والإثمُ لازمٌ من لوازم الحرام، وأما الاستدلالُ على عدم الإثم بما ورد في غاية الندرةِ والقلةِ كحديث: «أفلح وأبيه إن صدق» فمن الغرائب والمغالط، وكيف تُهمل المناهي والزواجر التي وردت مورداً يقرب من التواتر بمثل هذا الذي تعرض العلماء لتأويلِهِ بوجوه من وجوه التأويل التي يجب استعمالُها والمصيرُ إليها فيما خالف السننَ الظاهرةَ المشتهرة. على أنه قد تقرر في الأصول أن فِعلَه ﷺ لما نهى عن الأمة يدل على اختصاصه به.

وأما التسوية في التعظيم فهي موجبة للإثم الشديد لمجردها، ولو كانت في غير اليمين، بل ذلك نوع من أنواع الشرك بالله سبحانه، وهكذا ما تضمن كفراً أو فسقاً فإنه يأثم بمجرد ذلك...». اهـ.

• وكذلك قال الشوكاني في «وبل الغمام على شفاء الأوام» (٢/ ٢١١) بتحقيقي: قوله: يعني ـ والله أعلم ـ أن من حلف بغير الله معظماً له... إلخ»

**أقول**: الحديث في الصحيحين (البخاري رقم ٦٦٥٠) ومسلم رقم (٥/ ١٦٤٧) وغيرهما=

في التعظيم أو كان الحالف متضمناً كفراً أو فسقاً، وسيأتي الكلام على من يكفر بحلفه.

قال في الفتح[1]: وأما ما ورد في القرآن من القسم بغير الله ففيه جوابان:

**(أحدهما)**: أن فيه حذفاً، والتقدير: ورب الشمس ونحوه.

**(والثاني)**: أن ذلك ذلك يختصُّ بالله، فإذا أراد تعظيم شيءٍ من مخلوقاته أقسم به، وليس لغيره ذلك.

وأما ما وقع مما يخالف ذلك كقوله ﷺ للأعرابي: «أفلح وأبيه إن صدق»[2]، فقد أجيب عنه بأجوبة:

(الأوّل): الطعن في صحة هذه اللفظة، كما قال ابن عبد البرّ[3]: إنها غير محفوظة، وزعم أن أصل الرواية: «أفلح والله» فصحفها بعضهم.

(والثاني): أنّ ذلك كان يقع من العرب ويجري على ألسنتهم من دون قصد للقسم، والنهي إنما ورد في حقّ من قصد حقيقة الحلف، قاله البيهقي[4].

وقال النووي[5]: إنه الجواب المرضي.

(والثالث): أنه كان يقع في كلامهم على وجهين للتعظيم والتأكيد، والنهي إنما وقع عن الأوّل.

(والرابع): أنَّ ذلك كان جائزاً ثم نسخ، قاله الماوردي[6]، وقال السهيلي[7]: أكثر الشرّاح عليه.

---

= بلفظ: «من حلف باللّات والعزى، فليقل: لا إله إلا الله».
ولا ريب أن الإنسان إنما يحلف بما هو عظيمٌ عنده، ولهذا أمر ﷺ الحالف أن يحلف بالله أو ليصمت، فمن حلف باللّات والعزّى كان معظماً لها، ومن عظمها كفر، ومن كفر لم يرجع إلى الإسلام إلا بكلمة الإسلام، وهي: لا إله إلا الله». اهـ.

(١) فتح الباري (١١/ ٥٣٣).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه رقم (٩/ ١١) وأبو داود رقم (٣٩٢) وهو حديث شاذ بذكر «وأبيه».

(٣) في «التمهيد» (١٠/ ٢٤٢).

(٤) في السنن الكبرى (١٠/ ٢٩).

(٥) كما في «البيان» للعمراني (١٠/ ٤٩٤).

(٦) الحاوي الكبير (١٥/ ٢٦٢).

(٧) كما في «الفتح» (١١/ ٥٣٤).

قال ابن العربي[1]: وروي «أن النبيّ ﷺ كان يحلف بأبيه حتى نهي عن ذلك»، قال السهيلي[2]: ولا يصحّ؛ لأنه لا يظن بالنبيّ ﷺ أنه كان يحلف بغير الله.

ويجاب بأنه قبل النهي عنه غير ممتنع عليه، ولا سيما والأقسام القرآنية على ذلك النمط.

وقال المنذري[3]: دعوى النسخ ضعيفة لإمكان الجمع ولعدم تحقق التاريخ.

(والخامس): أنه كان في ذلك حذف، والتقدير أفلح وربّ أبيه، قاله البيهقي[4].

(والسادس): أنه للتعجب، قاله السهيلي[2].

(والسابع): أنه خاصٌّ به ﷺ.

وتعقب بأن الخصائص لا تثبت بالاحتمال.

وأحاديث الباب تدلُّ على أن الحلف بغير الله لا ينعقد، لأنَّ النهي يدلّ على فساد المنهي عنه[5]، وإليه ذهب الجمهور[6].

وقال بعض الحنابلة[7]: إن الحلف بنبينا ﷺ ينعقد وتجب الكفارة.

## [الباب الثامن]

## بابُ ما جاءَ في وايم الله، ولعمرُ اللهِ، وأَقْسِمُ باللهِ، وغَيرِ ذلكَ

**٣٨٢٣/٢٦ ـ** (عَنْ أبي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: **«قالَ سُلَيْمانُ بْنُ دَاوُدَ: لأَطُوفَنَّ اللَّيْلَةَ على تِسْعِينَ امْرأَةً كُلُّها تأْتِي بِفارِسٍ يُقاتِلُ فِي سَبِيلِ الله، فَقالَ لَهُ**

---

(١) عارضة الأحوذي (٧/ ١٧).
(٢) كما في «الفتح» (١١/ ٥٣٤).
(٣) قال المزي في الأطراف: أخرجه أبو داود في الصلاة رقم (٣٩٢)، وفي الأيمان والنذور رقم (٣٢٥٢) قال في عون المعبود (٩/ ٥٧): «وليس هذا الحديث في نسخة المنذري» وانظر: «المختصر» (١/ ٢٣٠) (٤/ ٣٥٨). فلم أجد ما قاله الشوكاني عنه.
(٤) في السنن الكبرى (١٠/ ٢٩).
(٥) إرشاد الفحول ص٣٨٦ بتحقيقي.
والبحر المحيط (٢/ ٤٣٩ ـ ٤٤٠).
(٦) البيان للعمراني (١٠/ ٤٩٤).
(٧) المغني (١٣/ ٤٧٢).

صَاحِبُهُ: قُلْ: إنْ شَاءَ الله، فَلَمْ يَقُلْ: إنْ شاءَ الله، فَطافَ عَلَيْهِنَّ جَمِيعاً، فَلَمْ تَحْمِلْ مِنْهُنَّ إلَّا امْرأةٌ وَاحِدةٌ فَجاءَتْ بِشِقِّ رَجُلٍ، وايْمُ الَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَوْ قالَ: إنْ شَاءَ الله؛ لَجاهَدُوا فِي سَبِيلِ الله فُرْساناً أجمَعُونَ»[1]. [صحيح]

وَهُوَ حُجَّةٌ فِي أنَّ إلْحاقَ الاسْتِثْناءِ ما لَمْ يَطُلِ الفَصْلُ يَنْفَعُ، وَإنْ لَمْ يَنْوِهِ وَقْتَ الكَلامِ الأوَّلِ).

**٣٨٢٤/٢٧** ـ (وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أنَّهُ قالَ فِي زَيْدِ بْنِ حارِثَةَ: «وَايْمُ الله إنْ كانَ لَخَلِيقاً لِلإمارَةِ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِما[2]. [صحيح]

وفِي حَدِيثٍ مُتَّفَقٍ عَلَيْهِ[3]: لَمَّا وُضِعَ عُمَرُ على سَرِيرِهِ جاءَ عَلِي، فَتَرَحَّمَ عَلَيْهِ وَقالَ: وَايْمُ الله إنْ كُنْتُ لأَظُنُّ أنْ يَجْعَلَكَ الله مَعَ صَاحِبَيْكَ. [صحيح]

وَقَدْ سَبَقَ فِي حَدِيثِ المَخْزُومِيَّةِ[4]: «وَايْمُ الله لَوْ أنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعَ مُحَمَّدٌ يَدَها». [صحيح]

وَقَوْلُ عُمَرَ لِغَيْلانَ بْنِ سَلَمَةَ[5]: وَايْمُ الله لَتُرَاجِعَنَّ نِساءَكَ. [صحيح]

وفِي حَدِيثِ الإفْكِ: فَقامَ النبِيُّ ﷺ فَاسْتَعْذَرَ مِنْ عَبْدِ الله بْنِ أُبَيٍّ، فَقامَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ، فَقالَ لِسَعْدِ بْنِ عُبادَةَ: لَعَمْرُ الله لَنَقْتُلَنَّهُ. وَهُوَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ)[6]. [صحيح]

**٣٨٢٥/٢٨** ـ (وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ صَفْوَانَ ـ وكانَ صَدِيقاً للعَبَّاسِ ـ أنَّهُ لَمَّا كانَ يَوْمُ الفَتْحِ جاءَ بأبِيهِ إلى رَسُولِ الله ﷺ، فَقالَ: يا رَسُولَ الله بايِعْهُ على

---

(١) أخرجه أحمد في المسند (٢/ ٢٧٥) والبخاري رقم (٢٨١٩) ومسلم رقم (٢٥/ ١٦٥٤). وهو حديث صحيح.

(٢) أحمد في المسند (٢/ ٢٠) والبخاري رقم (٦٦٢٧) ومسلم رقم (٦٣/ ٢٤٢٦). وهو حديث صحيح.

(٣) أحمد في المسند (١/ ١١٢) والبخاري رقم (٣٦٨٥) ومسلم رقم (١٤/ ٢٣٨٩). وهو حديث صحيح.

(٤) تقدم برقم (٣١٥٨) من كتابنا هذا. (٥) تقدم برقم (٢٧٢٢) من كتابنا هذا.

(٦) أحمد في المسند (٦/ ١٩٦) والبخاري رقم (٤٧٥٠) ومسلم رقم (٥٦/ ٢٧٧٠). وحديث صحيح.

الهِجْرَةِ، فأبى وَقالَ: «**إنَّهَا لا هِجْرَةَ**»، فانْطَلَقَ إلى العَبَّاسِ، فَقامَ العَبَّاسُ مَعَهُ فقالَ: يا رَسُولَ الله قَدْ عَرَفْتَ ما بَيْنِي وبَيْنَ فُلانٍ وأتاكَ بأبِيهِ لِتُبايعَهُ على الهِجْرَةِ فأبَيْتَ، فَقالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**لا هِجْرَةَ**»، فَقالَ العَبَّاسُ: أقْسَمْتُ عَلَيْكَ لَتُبَايِعَنَّهُ، قالَ: فَبَسَطَ رَسُولُ الله ﷺ يَدَهُ، فَقالَ: «**هَاتِ أبررت عَمِّي وَلَا هِجْرَةَ**»، رَوَاهُ أحْمَدُ[1] وَابْنُ ماجَهَ[2]. **[ضعيف]**

**٣٨٢٦/٢٩** ـ (وَعَنْ أبي الزَّاهِرِيَّةِ عَنْ عائِشَةَ أنَّ امْرأةً أهْدَتْ إلَيْها تَمْراً في طَبَقٍ، فأكَلَتْ بَعْضَهُ وَبَقِيَ بَعْضُهُ، فَقالَتْ: أقْسَمْتُ عَلَيْكِ إلَّا أكَلْتِ بَقِيَّتَهُ، فَقالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**أبِرِّيهَا فإنَّ الإثْمَ على المُحْنِثِ**»، رَوَاهُ أحْمَدُ[3]. **[ضعيف]**

**٣٨٢٧/٣٠** ـ (وَعَنْ بُرَيْدَةَ قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**لَيْسَ مِنَّا مَنْ حَلَفَ بالأمانةِ**»، رَوَاهُ أبُو دَاوُدَ[4]. **[صحيح]**

---

(١) في المسند (٣/ ٤٣٠ ـ ٤٣١).

(٢) في سننه رقم (٢١١٦).
**قلت**: وأخرجه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» رقم (٧٨٠) والبيهقي في السنن الكبرى (١٠/ ٤٠) والطحاوي في شرح مشكل الآثار رقم (٢٦٢٠) من طرق عن يزيد بن أبي زياد، به.
إسناده ضعيف، لضعف يزيد بن أبي زياد القرشي الهاشمي.
والحديث ضعيف، والله أعلم.

(٣) في المسند (٦/ ١١٤).
**قلت**: وأخرجه أبو داود في «المراسيل» رقم (٣٨٨) والدارقطني في السنن (٤/ ١٤٢ ـ ١٤٣) والبيهقي في السنن (١٠/ ٤١) من طريقين عن معاوية بن صالح، قال: أخبرني أبو الزاهرية، عن عائشة، به.
وقد قرنوا بأبي الزاهرية راشد بن سعد.
إسناده ضعيف لانقطاعه، أبو الزاهرية ـ وهو حدير بن كريب ـ لم يسمع من عائشة، وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين.
وكذلك حديث راشد عن عائشة منقطع.
وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٤/ ١٨٣) وقال: رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح.
وهو حديث ضعيف، والله أعلم.

(٤) في سننه رقم (٣٢٥٣).
وهو حديث صحيح.

حديث المخزومية[1] تقدم في باب ما جاء في السارق يوهب السرقة بعد وجوب القطع أو يشفع فيه.

وقول عمر لغيلان[2] تقدم في باب من أسلم وتحته أختان [٢٩٤أ/ب/٢] أو أكثر من أربع.

وحديث عبد الرحمن بن صفوان قال ابن ماجه[3] في إسناده: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة[4]، حدثنا محمد بن فضيل، وحدثنا محمد بن يحيى، حدثنا الحسن بن الربيع، حدثنا ابن إدريس جميعاً عن يزيد بن أبي زياد[5] عن مجاهد عن عبد الرحمن بن صفوان... فذكره، ثم قال: حدثنا محمد بن يحيى، حدثنا الحسن بن الربيع عن عبد الله بن إدريس عن يزيد بن أبي زياد بإسناده نحوه.

وقال يزيد بن أبي زياد: يعني لا هجرة من دار من قد أسلم أهلها. اهـ.

وحديث أبي الزاهرية قال في مجمع الزوائد[6]: رجال أحمد رجال الصحيح.

ويشهد لصحته الأحاديث الآتية في إبرار القسم[7].

وحديث بريدة سكت عنه أبو داود[8]، والمنذري[9]، ورجال إسناده ثقات.

وأخرج الطبراني في الأوسط[10] بإسناد رجاله ثقات من حديث ابن عمر: «أن النبيّ ﷺ سمع رجلاً يحلف بالأمانة، فقال: ألست الذي يحلف بالأمانة».

---

(١) تقدم برقم (٣١٥٨) من كتابنا هذا. (٢) تقدم برقم (٢٧٢٢) من كتابنا هذا.

(٣) تقدم في الصفحة السابقة الحاشية رقم (٢).

(٤) في المخطوط (ب) هنا زيادة. (قال) وهي مقحمة.

(٥) في المخطوط (ب) هنا زيادة. و(و) وهي مقحمة.

(٦) في «مجمع الزوائد» (٤/ ١٨٣). **قلت**: أبو الزاهرية لم يسمع من عائشة فهو منقطع كما تقدم.

(٧) في الباب التاسع الآتي عند الحديث رقم (٣١/ ٣٨٢٨ و٣٢/ ٣٨٢٩) من كتابنا هذا.

(٨) في السنن (٣/ ٥٧١). (٩) في المختصر (٤/ ٣٥٨).

(١٠) في الأوسط رقم (٣٦٥٧).

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٤/ ١٧٨) وقال: «ورجاله ثقات».

**قوله: (لأطوفنَّ)** اللام جواب القسم، كأنه قال: والله لأطوفنَّ، ويرشد إلى ذلك ذكر الحنث في قوله: «لم يحنث» كما في رواية.

**قوله: (على تسعين)** بتقديم التاء الفوقية على السين.

**قوله: (وايم الله)** بكسر الهمزة وفتحها والميم مضمومة. وحكى الأخفش[1] كسرها مع كسر الهمزة، وهو اسم عند الجمهور[2] وحرف عند الزجاج[3]، وهمزته همزة وصل عند الأكثر، وهمزة قطع عند الكوفيين[4] ومن وافقهم، لأنه عندهم جمع يمين، وعند سيبويه[5] ومن وافقه أنه اسم مفرد. واحتجوا بجواز كسر همزته وفتح ميمه.

قال ابن مالك[6]: ولو كان جمعاً لم تكسر همزته، وقد ذكر في «فتح الباري»[7] فيها لغات عديدة، [٢٢٠ب/٢] وقال غيره [أي: غير سيبويه][8]: أصله يمين الله ويجمع على أيمن فيقال: وأيمن الله، حكاه أبو عبيدة[9]، وأنشد لزهير بن أبي سلمى[10]:

فَيُجْمَعُ أَيمنٌ مِنَّا ومِنْكُم ... لمقسَمَةٍ[11] تمورُ بِهَا الدِّمَاءُ[12]

---

(١) حكاه عنه الحافظ في «الفتح» (١١/ ٥٢١).
(٢) مغني اللبيب (١/ ١٠١) وذكره النحوي في «شرح المفصل» (٨/ ٣٥).
(٣) حكاه عنه ابن هشام في «مغني اللبيب» (١/ ١٠٠).
(٤) حكاه عنهم ابن هشام في «مغني اللبيب» (١/ ١٠٠).
(٥) في «الكتاب» له (٣/ ٥٥٩ ـ ٥٦٠).
(٦) قال ابن مالك: فلو كان جمعاً لم تحذف همزته، كما في الفتح (١١/ ٥٢١).
(٧) الفتح (١١/ ٥٢١) وقد جمعها في بيتين:

همز ايم وايمن فافتح واكسر أو أم قل ... أو قل م أو من بالتثليث قد شكلا
وايمن اختم به واللّه كلا أضف ... إليه في قسم تستوف ما نقلا

(٨) زيادة من المخطوط ( أ ).
(٩) حكاه عنه الحافظ في «الفتح» (١١/ ٥٢٢). وقد قاله أبو عبيد في الغريبين (٦/ ٢٠٥٩).
(١٠) في شرح شعر زهير بن أبي سلمى (ص٦٩).
(١١) في شعر زهير ص٦٩ (بمقسمة).
(١٢) هذا البيت الثالث والخمسون من قصيدة زهير والتي مطلعها:

عَفا، من آل فاطمةَ الجِواءُ ... فَيُمْنٌ، فالقوارم، فالحساء

فقالوا عند القسم: وأيمن الله، ثم كثر فحذفوا النون كما حذفوها من (لم يكن)، فقالوا: (لم يك)، ثم حذفوا الياء، فقالوا: أم الله، ثم حذفوا الألف فاقتصروا على الميم مفتوحة، ومضمومة، ومكسورة، وقالوا أيضاً: مِ الله بكسر الميم وضمها، وأجازوا في (أيمن) فتح الميم، وضمها، وكذا في (أيم)، ومنهم من وَصل الألف وجعل الهمزة زائدة ومسهلة، وعلى هذا: تبلغ لغاتها عشرين.

قال الجوهري[1]: قالوا: أيم الله، وربما حذفوا الياء، فقالوا: أم الله، وربما أبقوا الميم وحدها مضمومة، فقالوا: مُ الله، وربما كسروها، لأنها صارت حرفاً واحداً فشبهوها بالباء.

قال: وألفها ألف وصل عند أكثر النحويين، ولم يجئ ألف وصل مفتوحة غيرها، وقد يدخل اللام للتأكيد، فيقال: ليمن الله. قال الشاعر[2]:

فقالَ فريقُ القَوْمِ لما شَهِدْتُهِمْ[3] نَعَمْ وفريقٌ لِيُمْنِ اللهِ ما نَدرِي

وذهب ابن كيسان[4] وابن درستويه[5] إلى أن ألفها ألف قطع، وإنما خففت همزتها وطرحت في الوصل لكثرة الاستعمال.

وحكى ابن التين[6] عن الداودي: أنه قال: (أيم الله) معناه: اسم الله، أبدل السين ياء، وهو غلط فاحش لأن السين لا تبدل ياء.

وذهب المبرّد[7] إلى أنها عوض من واو القسم، وأن معنى قوله: وأيم الله: والله لأفعلنّ.

---

(١) في الصحاح (٦/ ٢٢٢٢).

(٢) هو «نصيب» في ديوانه ص٩٤.
وكذلك نسبه إليه ابن هشام في المغني (١/ ١٠١ رقم الشاهد ١٤٠).
وانظر: شواهد أبيات سيبويه للسيرافي (٢/ ٢٨٨ رقم الشاهد ٥٢٦) وشرح المفصل (٨/ ٣٥ ـ ٣٦) والكتاب لسيبويه (٣/ ٥٥٩ رقم الشاهد ٨٦٤).

(٣) في الديوان ص٩٤: (نشدتهم) وكذلك في جميع المراجع المتقدمة التي ذكرتها.

(٤) ذكره الشيخ موفق الدين بن يعيش النحوي (ت٦٤٣هـ) في شرح المفصل (٨/ ٣٦).

(٥) ذكره الشيخ موفق الدين بن يعيش النحوي (ت٦٤٣هـ) في شرح المفصل (٨/ ٣٦).

(٦) كما في «الفتح» (١١/ ٥٢٢).

(٧) كما في «الفتح» (١١/ ٥٢١).

ونقل عن ابن عباس[1]: أنَّ يمين الله من أسماء الله؛ ومنه قول امرئ القيس[2]:

فقلتُ يمينَ اللهِ أَبْرَحُ قاعداً ولو قَطَعُوا رَأْسي لَدَيْكِ وَأَوْصَالي

ومن ثم قالت المالكية[3] والحنفية[4]: إنه يمين.

وعند الشافعية[5] إن نوى اليمين انعقدت وإن نوى غيرها لم تنعقد يميناً، وإن أطلق فوجهان، أصحهما لا تنعقد إلا إن نوى.

وعن أحمد[6] روايتان أصحهما الانعقاد.

وحكى الغزالي[7] في معناه وجهين: (أحدهما): أنه كقوله بالله، (والثاني): أنه كقوله: أحلف بالله، وهو الراجح.

ومنهم من سوّى بينه وبين (لعمر الله).

وفرّق الماوردي[8] بأن (لعمر الله) شاع في استعمالهم عرفاً بخلاف (أيم الله).

واحتجّ بعض من قال منهم بالانعقاد مطلقاً بأن معناه يمين الله، ويمين الله من صفاته، وصفاته قديمة.

وجزم النووي في التهذيب[9]: أن قوله: (وأيم الله)، كقوله: وحقّ الله، وقال: إنه ينعقد به اليمين عند الإطلاق وقد استغربوه.

---

(١) أخرج عبد الرزاق في «المصنف» رقم (١٥٩٤١) عن زهدم الجرمي أنه سمع ابن عباس يقول: «وأيم الله» بسند صحيح.
● ولم أقف على أثر ابن عباس (أن يمين الله من أسماء الله)، والله أعلم.

(٢) في ديوان امرئ القيس ص١٢٥.

(٣) مدونة الفقه المالكي وأدلته (٢/ ٣٥٣ ـ ٣٥٤).

(٤) بدائع الصنائع (٣/ ٦ ـ ٧) ومختصر اختلاف العلماء للطحاوي (٣/ ٢٤١ رقم (١٣٤٢)). والبناية في شرح الهداية (٦/ ٢٦ ـ ٢٧).

(٥) البيان للعمراني (١٠/ ٥٠٦ ـ ٥٠٧).

(٦) المغني (١٣/ ٤٥٧).

(٧) الوسيط (٧/ ٢١٠).

(٨) الحاوي الكبير (١٥/ ٢٧٣ ـ ٢٧٤).

(٩) لم أقف عليه في «التهذيب».
وانظر: «روضة الطالبين» للنووي (١١/ ١٥).

**قوله: (لعمر الله)** بفتح العين المهملة وسكون الميم: هو العمر بضم العين.

قال في النهاية[1]: ولا يقال في القسم إلا بالفتح.

وقال الراغب[2]: العمر بالضم وبالفتح واحد ولكن خصّ الحلف بالثاني.

قال الشاعر[3]:

عَـمْـرُكَ الله كـيـفَ يَـلْـتَـقِـيَـانِ

أي: سألت الله أن يطيل عمرك.

وقال أبو القاسم الزجاجي[4]: العمر: الحياة، فمن قال: لعمر الله، فكأنه قال: أحلف ببقاء الله، واللام للتوكيد والخبر محذوف: أي ما أقسم به.

ومن ثم قالت المالكية[5] والحنفية[6]: تنعقد بها اليمين، لأن بقاء الله تعالى من صفة ذاته.

وعن الإمام مالك[7]: لا يعجبني الحالف بذلك.

وقد أخرج إسحاق بن راهويه في مصنفه عن عبد الرحمن بن أبي بكرة، قال: كانت يمين عثمان بن أبي العاص: لعمري.

وقال الإمام الشافعي[8] وإسحاق: لا يكون يميناً إلا بالنية؛ لأنَّه يطلق على العلم، وعلى الحقّ، وقد يراد بالعلم المعلوم، وبالحقّ ما أوجبه الله تعالى.

وعن أحمد[9] كالمذهبين [٢٩٤ب/ب/٢]، والراجح عنه كالشافعي.

---

(١) النهاية (٢/ ٢٥٤).

(٢) في «مفردات ألفاظ القرآن» ص٥٨٦.

(٣) هو عمر بن أبي ربيعة في الديوان ص٥٠٣.

أيُّـهـا الـمـنـكِـحُ الـثُّـرَيَّـا سُـهَـيْـلاً ... عَـمْـرُكَ الـلّـه كـيـفَ يـلـتـقـيـان

هـي شـامـيـةٌ إذا مـا اسـتـقـلَّـت ... وسُـهـيـلٌ إذا اسـتـقـلَّ يـمـانـي

(٤) كذا في ( أ )، (ب) وفي «الفتح» (١١/ ٥٤٧): أبو القاسم الزجاج وكذلك القول مذكور في «معاني القرآن وإعرابه» لأبي القاسم الزجاج (٣/ ١٨٣ ـ ١٨٤).

(٥) مدونة الفقه المالكي وأدلته (٢/ ٣٥٤).

(٦) بدائع الصنائع (٣/ ٦ ـ ٧) واختلاف العلماء للطحاوي (٣/ ٢٤١).

(٧) المدونة (٢/ ١٠٣).

(٨) البيان للعمراني (١٠/ ٥٠٥ ـ ٥٠٦).

(٩) المغني (١٣/ ٤٥٥ ـ ٤٥٦).

وأجابوا عن الآية التي فيها القسم بالعمر بأنَّ لله تعالى أن يقسم بما شاء من خلقه، وليس ذلك لغيره، لثبوت النهي عن الحلف بغير الله تعالى.

وقد عدَّ الأئمة ذلك في فضائل النبيّ ﷺ، لأن الله تعالى أقسم به، حيث قال: ﴿لَعَمْرُكَ إِنَّهُمْ لَفِي سَكْرَتِهِمْ يَعْمَهُونَ ﴿٧٢﴾﴾[1].

وأيضاً فإنَّ اللام ليست من أدوات القسم، لأنها محصورة في الواو، والباء، والتاء.

وقد ثبت عند البخاري[2] في كتاب الرقاق من حديث لقيط بن عمر: أنَّ النبيّ ﷺ قال: [«لعمرُ إلهك»][3] وكرّرها، وهو عند عبد الله بن أحمد[4]، وعند غيره.

**قوله: (أقسمت عليك)** قال ابن المنذر[5]: اختلف فيمن قال: أقسمت بالله. أو أقسمت ـ مجرّداً ـ، فقال قوم: هي يمين وإن لم يقصد، وممن روى عنه ذلك: ابن عمر، وابن عباس، وبه قال النخعيُّ، والثوريُّ، والكوفيون.

وقال الأكثرون: لا يكون يميناً إلا إن نوى.

وقال الإمام مالك[6]: أقسمت بالله يمين، وأقسمت ـ مجرّدة ـ لا تكون يميناً إلا إن نوى.

وقال الشافعي[7]: المجرّدة لا تكون يميناً أصلاً، ولو نوى، وأقسمت بالله: إن نوى يكون يميناً، وكذا لو قال: أقسم بالله، وقال سحنون: لا يكون يميناً أصلاً.

---

(١) سورة الحجر، الآية: (٧٢).

(٢) هذا الحديث لم يثبت عند الإمام البخاري في صحيحه.

(٣) **تنبيه**: في كل طبعات نيل الأوطار على الإطلاق تحرّفت إلى: (لعمرُ الأهل). والمثبت من المخطوط ( أ )، (ب) وزوائد المسند.

(٤) في زوائد المسند (٤/ ١٤) بسند ضعيف جداً.

(٥) في «الإشراف على مذاهب أهل العلم» له (١/ ٤١٢ رقم المسألة ٧٣٠).

(٦) في المدونة (٢/ ١٠٥).

(٧) الأم (٨/ ١٥١ ـ ١٥٢) وروضة الطالبين (١١/ ١٥).

وعن الإمام أحمد[1] كالأوّل، وعنه كالثاني، وعنه إن قال: قسماً بالله فيَمين جزماً، لأن التقدير أقسمت بالله قسماً، وكذا لو قال: آليت بالله.

قال ابن المنير[2]: لو قال: أقسم بالله عليك لتفعلنّ، فقال: نعم، هل يلزمه اليمين بقوله: نعم، وتجيء الكفارة إن لم يفعل؟ قال: وفي ذلك نظر.

**قوله: (ليس منا من حلف بالأمانة)** قال في النهاية[3]: يشبه أن تكون الكراهة فيه لأجل أنه أمر أن يحلف [٢٢٢١/ ٢] بأسماء الله وصفاته، والأمانة أمر من أموره، فنهوا عنها من أجل التسوية بينها وبين أسماء الله، كما نهوا أن يحلفوا بآبائهم.

قال: وإذا قال الحالف: وأمانة الله كانت يميناً عند أبي حنيفة[4]، والشافعي[5] لا يعدّها يميناً، قال: والأمانة تقع على الطاعة والعبادة والوديعة والنقد والأمان، وقد جاء في كل [منها][6] حديث.

## [الباب التاسع]

## بابُ الأَمْرِ بِإبرارِ القَسَمِ والرُّخْصَةِ في تركِهِ للعُذْرِ

**٣٨٢٨/٣١** ـ (عَنِ البَراءِ بْنِ عازِبٍ قالَ: أمَرَنا رَسُولُ الله ﷺ بِسَبْعٍ: أمَرَنا بَعِيادَةِ المَرِيضِ، وَاتِّباعِ الجَنائِزِ، وَتَشْمِيتِ العاطِسِ، وَإبْرارِ القَسَمِ أوِ المُقْسِمِ، وَنَصْرِ المَظْلُومِ، وَإجابَةِ الدَّاعِي، وَإفْشاءِ السَّلامِ)[7]. **[صحيح]**

**٣٨٢٩/٣٢** ـ (عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي حَدِيثِ رُؤْيا قصَّها أبُو بَكْرٍ: أنَّ أبا بَكْرٍ قالَ: أخْبِرْنِي يا رَسُول الله بأبي أنْتَ وأُمِّي أصَبْتُ أمْ أخْطأتُ؟ فَقالَ: «**أصَبْتَ بَعْضاً وأخْطَأتَ بَعْضاً**»، قَالَ: فَوَالله لَتُحَدِّثَنِي بالَّذِي أخْطأتُ؟ قالَ: «**لا تُقْسِمْ**»

---

(١) المغني (١٣/ ٤٦٧ ـ ٤٦٨).
(٢) ذكره الحافظ في «الفتح» (١١/ ٥٤٢).
(٣) النهاية (١/ ٨٠). وانظر: المجموع المغيث (١/ ٩١).
(٤) بدائع الصنائع (٣/ ٨ ـ ٩).
ومختصر اختلاف العلماء للطحاوي (٣/ ٢٤٠) رقم المسألة (١٣٤١).
(٥) البيان للعمراني (١٠/ ٥٠١).
(٦) في المخطوط (ب): (منهما).
(٧) أحمد في المسند (٤/ ٢٨٤) والبخاري رقم (٦٢٢٢) ومسلم رقم (٣/ ٢٠٦٦).

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِما)[1]. [صحيح]

**قوله: (وإبرار القسم)** أي: بفعل ما أراد الحالف، ليصير بذلك بارّاً.

**قوله: (أو المقسم)** اختلف في ضبط السين، فالمشهور: أنها بالكسر، وضم الميم، على أنه اسم فاعل، وقيل بفتح السين؛ أي: الإقسام والمصدر قد يأتي للمفعول، مثل: أدخلته مدخلاً، بمعنى: الإدخال، وكذا أخرجته.

**قوله: (في حديث رؤيا قصَّها)** هذا من كلام المصنف.

**قوله: (لا تقسم)** أي: لا تحلف؛ وهذا طرف من حديث طويل قد ساقه البخاري[2] مستوفى في كتاب التعبير.

**قوله: (وإبرار القسم)** ظاهر الأمر الوجوب، واقترانه ببعض ما هو متفق على عدم وجوبه ـ كإفشاء السلام ـ قرينة صارفة عن الوجوب، وعدم إبراره ﷺ لقسم أبي بكر، وإن كان خلاف الأحسن لكنه ﷺ فعله لبيان عدم الوجوب.

ويمكن أن يقال: إن الفعل منه ﷺ لا يعارض الأمر الخاصّ بالأمة كما تقرّر في الأصول[3] وما نحن فيه كذلك، وبقية ما اشتمل عليه الحديث موضعه غير هذا.

## [الباب العاشر]

## بابُ ما يذكَرُ فيمن قالَ: هو يهوديٌّ أو نَصْرَانيّ إنْ فَعَلَ كَذَا

**٣٨٣٠/٣٣ ـ** (عَنْ ثابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ أَنَّ رسولَ الله ﷺ قالَ: **«مَنْ حَلَفَ على يمِين بِمِلَّةٍ غَيْرِ الإسْلامِ كَاذِباً، فَهُوَ كما قالَ»**، رَوَاهُ الجَماعَةُ إِلَّا أبا دَاوُدَ)[4]. [صحيح]

---

(١) أحمد في المسند (١/ ٢٣٦) والبخاري رقم (٧٠٤٦) ومسلم رقم (١٧/ ٢٢٦٩).

(٢) في صحيحه رقم (٧٠٤٦).

(٣) إرشاد الفحول ص١٦٦ ـ ١٦٧ بتحقيقي. وشرح الكوكب المنير (٢/ ١٩٨) والبحر المحيط (٤/ ١٩٢).

(٤) أحمد في المسند (٤/ ٣٣) والبخاري رقم (٦٠٤٧) ومسلم رقم (١٧٦/ ١١٠) والترمذي رقم (١٥٤٣) والنسائي رقم (٣٧٧٠) وابن ماجه رقم (٢٠٩٨).
وهو حديث صحيح.

**٣٤/ ٣٨٣١ ـ** (وَعَنْ بُرَيْدَةَ قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**مَنْ قالَ: إني بَرِيءٌ مِنَ الإِسْلامِ، فإنْ كانَ كاذِباً فَهُوَ كما قالَ، وَإنْ كانَ صَادِقاً لَمْ يَعُدْ إلى الإسْلامِ سَالماً**»، رَوَاهُ أحْمَدُ[١] وَالنَّسائيُّ[٢] وَابْنُ ماجَهْ)[٣]. **[صحيح]**

حديث بريدة: هو من طريق الحسين بن واقد، عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه، وقد صححه النسائي.

**قوله: (بملة غير الإسلام)** الملة بكسر الميم وتشديد اللام: الدين، والشريعة، وهي نكرة في سياق الشرط، فتعم جميع الملل من أهل الكتاب، كاليهودية، والنصرانية، ونحوهم من المجوسية، والصابئة، وأهل الأوثان، والدهرية، والمعطلة، وعبدة الشياطين، والملائكة وغيرهم.

قال ابن المنذر[٤]: اختلف فيمن قال: أكفر بالله ونحوه إن فعلت؛ ثم فعل، فقال ابن عباس، وأبو هريرة، وعطاء، وقتادة، وجمهور فقهاء الأمصار: لا كفارة عليه ولا يكون كافراً إلا إن أضمر ذلك بقلبه.

وقال الأوزاعي والثوري[٥] والحنفية[٦] وأحمد[٧] وإسحاق: هو يمين وعليه الكفارة.

قال ابن المنذر[٨]: والأول أصحُّ لقوله ﷺ: «من حلف باللات والعزّى

---

(١) في المسند (٥/ ٣٥٦).
(٢) في سننه رقم (٣٧٧٢).
(٣) في سننه رقم (٢١٠٠).
**قلت**: وأخرجه أبو داود رقم (٣٢٥٨) والحاكم (٤/ ٢٩٨) والبيهقي (١٠/ ٣٠).
من طريق الحسين بن واقد، ثنا عبد الله بن بريدة عن أبيه، به.
قال الحاكم: «صحيح على شرط الشيخين» ووافقه الذهبي.
وتعقبهما الألباني في الإرواء (٨/ ٢٠٢) بقوله: «الحسين بن واقد، إنما أخرج له البخاري تعليقاً، فهو على شرط مسلم وحده».
وهو حديث صحيح.
(٤) في «الإشراف» (١/ ٤٢٤) رقم المسألة (٧٤٨).
(٥) موسوعة فقه سفيان الثوري (ص٨٣٢).
(٦) بدائع الصنائع (٣/ ٢١).
(٧) المغني (١٣/ ٤٣٦ ـ ٤٣٧).
(٨) في «الإشراف» (١/ ٤٢٤) رقم المسألة (٧٤٨).

فليقل: لا إله إلا الله»[1]، ولم يذكر كفارة، زاد غيره: وكذا قال: «من حلف بملة سوى الإسلام فهو [٢٩٥أ/ب/٢] كما قال»، فأراد التغليظ في ذلك حتى لا يجترئ أحد عليه.

ونقل ابن القصار[2] من المالكية عن الحنفية أنهم احتجوا لإيجاب الكفارة بأن في اليمين الامتناع من الفعل وتضمن كلامه بما ذكر تعظيماً للإسلام. وتعقب ذلك بأنهم قالوا فيمن قال: وحقّ الإسلام إذا حنث لا يجب عليه كفارة، فأسقطوا الكفارة إذا صرّح بتعظيم الإسلام، وأثبتوها إذا لم يصرّح.

قال ابن دقيق العيد[3]: الحلف بالشيء حقيقة هو القسم به وإدخال بعض حروف القسم عليه كقوله: والله، وقد يطلق على التعليق بالشيء يمين، كقولهم: من حلف بالطلاق فالمراد تعليق الطلاق، وأطلق عليه الحالف لمشابهته لليمين في اقتضاء الحنث أو المنع.

وإذا تقرّر ذلك فيحتمل أن يكون المراد المعنى الثاني لقوله كاذباً، والكذب يدخل القضية الإخبارية التي يقع مقتضاها تارة ولا يقع أخرى، وهذا بخلاف قولنا: والله، وما أشبهه، فليس الإخبار بها عن أمر خارجي بل هي لإنشاء القسم فتكون صورة الحلف هنا على وجهين:

(أحدهما): أن تتعلق بالمستقبل، كقوله: إن فعل كذا فهو يهودي.

(والثاني): تتعلق بالماضي، كقوله: إن كان كاذباً فهو يهودي.

وقد يتعلق بهذا من لم ير فيه الكفارة لكونه لم يذكر فيه كفارة، بل جعل المرتب على كذبه قوله: فهو كما قال.

قال[4]: ولا يكفر في صورة الماضي إلا إن قصد التعظيم، وفيه خلاف عند

---

(١) أخرجه أحمد في المسند (٢/ ٣٠٩) والبخاري رقم (٤٨٦٠) ومسلم رقم (٥/ ١٦٤٧) وأبو داود رقم (٣٢٤٧) والترمذي رقم (١٥٤٥) والنسائي (٧/ ٧) وابن ماجه رقم (٢٠٩٦) من حديث أبي هريرة.
قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.
وهو حديث صحيح.

(٢) ذكره الحافظ في «الفتح» (١١/ ٥٣٨).

(٣) في «إحكام الأحكام» (ص٨٩٥).

(٤) أي: ابن دقيق العيد في «إحكام الأحكام» ص٨٩٥.

الحنفية[1] لكونه تنجيز معنى فصار كما لو قال: هو يهودي.

(ومنهم) من قال: إذا كان لا يعلم أنه يمين لم يكفر، وإن كان يعلم أنه يكفر بالحنث به كفر لكونه رضي بالكفر حيث أقدم على الفعل.

وقال بعض الشافعية[2]: ظاهر الحديث أنه يحكم عليه بالكفر إذا كان كاذباً، والتحقيق: التفصيل، فإن اعتقد تعظيم ما ذكر كفر، وإن قصد حقيقة التعليق فينظر، فإن كان أراد أن يكون متصفاً بذلك كفر، لأن إرادة الكفر كفر، وإن أراد البعد عن ذلك [٢٢١ب/٢] لم يكفر لكن هل يحرم عليه ذلك أو يكره تنزيهاً؟ الثاني هو المشهور.

**قوله: (كاذباً)** زاد في البخاري[3]، ومسلم[4]: «متعمداً».

قال عياض[5]: تفرّد بهذه الزيادة سفيان الثوري، وهي زيادة حسنة يستفاد منها أن الحالف متعمداً إن كان مطمئن القلب بالإيمان وهو كاذب في تعظيم ما لا يعتقد تعظيمه لم يكفر؛ وإن قاله معتقداً لليمين بتلك الملة لكونها حقاً كفر، وإن قالها لمجرّد التعظيم لها احتمل.

قال الحافظ[6]: وينقدح بأن يقال: إن أراد تعظيمها باعتبار ما كانت قبل النسخ لم يكفر أيضاً.

قال: ودعواه أنَّ سفيان تفرّد بها، إن أراد بالنسبة إلى رواية مسلم، فعسى فإنه أخرجها من طريق شعبة عن أيوب وسفيان عن خالد الحذّاء جميعاً عن أبي قلابة.

**قوله: (في الحديث الآخر، فهو كما قال).**

قال في الفتح[7]: يحتمل أن يكون المراد بهذا الكلام التهديد والمبالغة في

---

(١) البناية في شرح الهداية (٦/ ٢٨ ـ ٢٩).
ومختصر اختلاف العلماء (٣/ ٢٣٩ رقم المسألة ١٣٣٩).
(٢) البيان للعمراني (١٠/ ٤٩٤ ـ ٤٩٥). (٣) في صحيحه رقم (١٣٦٣).
(٤) في صحيحه رقم (١٧٧/ ١١٠).
(٥) في إكمال المعلم بفوائد مسلم (١/ ٣٨٩).
(٦) في «الفتح» (١١/ ٥٣٩). (٧) (١١/ ٥٣٩).

الوعيد لا الحكم، كأنه قال فهو مستحق مثل عذاب من اعتقد ما قال، ونظيره: «من ترك الصلاة فقد كفر»[1]، أي: استوجب عقوبة من كفر.

وقال ابن المنذر[2]: ليس على إطلاقه في نسبته إلى الكفر، بل المراد أنه كاذب كذب المعظم لتلك الجهة.

## [الباب الحادي عشر]

## بابُ مَا جاءَ في اليمينِ الغَمُوسِ وَلَغْوِ اليمينِ

**٣٥/ ٣٨٣٢ ـ** (عَنْ أبي هُرَيْرَةَ قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: **«خَمْسٌ لَيْسَ لَهُنَّ كَفَّارَةٌ: الشِّرْكُ بالله، وَقَتْلُ النَّفْسِ بِغَيْرِ حَقٍّ، وبَهْتُ مُؤْمِنٍ، وَالفِرَارُ يَوْمَ الزَّحْفِ، وَيمِينٌ صَابِرَةٌ يَقْتَطِعُ بِها مالًا بِغَيْرِ حَقّ»**)[3]. **[إسناد ضعيف جداً]**

**٣٦/ ٣٨٣٣ ـ** (وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ أنَّ رَسُولَ الله ﷺ قالَ لِرَجُلٍ: **«فَعَلْتَ كَذا؟»** قالَ: لا وَالَّذِي لا إلَهَ إلَّا هُوَ ما فَعَلْتُ، قالَ: **«فَقالَ جِبْرِيلُ عليه السلام: قَدْ فَعَلَ، وَلَكِنَّ الله عزّ وجل غَفَرَ لَهُ بِقَوْلِهِ: لا وَالَّذِي لا إلَهَ إلَّا هُوَ»**)[4]. **[إسناده ضعيف]**

**٣٧/ ٣٨٣٤ ـ** (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قالَ: اخْتَصَمَ إلى النَّبِيِّ ﷺ رَجُلانِ فَوَقَعَتِ

---

(١) أخرج أحمد في المسند (٥/ ٣٤٦) والترمذي رقم (٢٦٢١) وابن ماجه رقم (١٠٧٩) ومحمد بن نصر المروزي في «تعظيم قدر الصلاة» رقم (٨٩٥) و(٨٩٦) والدارقطني (٢/ ٥٢) واللالكائي في «شرح أصول الاعتقاد» رقم (١٥١٩) و(١٥٢٠) والحاكم في المستدرك (١/ ٦ ـ ٧) والبيهقي في السنن الكبرى (٣/ ٣٦٦) من حديث بريدة، مرفوعاً بلفظ: «العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة، فمن تركها فقد كفر».
قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح غريب.
وهو حديث صحيح.

(٢) حكاه عنه الحافظ في «الفتح» (١١/ ٥٣٩).

(٣) في المسند (٢/ ٣٦٢) بسند ضعيف جداً، لجهالة أبي المتوكل، وتدليس بقية تدليس التسوية وقد عنعن. وبقية رجاله ثقات.

(٤) أحمد في المسند (٢/ ٦٨، ١٢٧).
إسناده ضعيف لانقطاعه بين ثابت البُناني، وبين ابن عمر، كما صرح بذلك حماد بن سلمة، ورجاله ثقات رجال مسلم.

اليَمِينُ على أحَدِهِما، فَحَلَفَ بالله الَّذِي لا إلٰهَ إلَّا هُوَ ما لَهُ عِنْدَهُ شَيْءٌ، قالَ: فَنَزَلَ جِبْرِيلُ عليه السلام على النَّبِيّ ﷺ فَقالَ: إنَّهُ كاذِبٌ إنَّ لَهُ عِنْدَهُ حَقَّهُ، فأمَرَهُ أنْ يَعْطِيَهُ حَقَّهُ وكَفَّارَةُ يَمِينِهِ مَعْرِفَتُهُ أنْ لا إلٰهَ إلَّا الله أوْ شَهادَتُهُ. رَوَاهُنَّ أحْمَدُ[1].

ولأبي دَاوُدَ الثَّالِثُ بِنَحْوِهِ)[2]. [إسناده ضعيف]

**٣٨/ ٣٨٣٥** ـ (وَعَنْ عائِشَةَ قالَتْ: أُنْزِلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ﴾[3] فِي قَوْلِ الرَّجُلِ: لا وَالله، وَبَلى وَالله. أخْرَجَهُ البُخارِيُّ)[4]. [صحيح]

حديث أبي هريرة أخرجه أيضاً أبو الشيخ[5].

ويشهد له ما أخرجه البخاري[6] من حديث ابن عمرو قال: جاء أعرابي إلى النبيّ ﷺ فقال: يا رسول الله ما الكبائر؟... فذكر الحديث، وفيه: «اليمين الغموس»، وفيه: «قلت: وما اليمين الغموس؟ قال: «الذي يقتطع بها مال امرئ مسلم هو فيها كاذب»».

---

(١) في المسند (١/ ٢٥٣، ٢٨٨، ٢٩٦).
إسناده ضعيف، عطاء بن السائب اختلط بأخرة، وقد عدَّ الإمام الذهبي هذا الحديث في «ميزان الاعتدال» (٣/ ٧٢) من مناكيره.

(٢) في السنن رقم (٣٢٧٥) بإسناد أحمد.
• قال الحافظ في «تهذيب التهذيب» (٣/ ١٠٥). «قلت: فيحصل لنا من مجموع كلامهم أن سفيان الثوري، وشعبة، وزهيراً، وزائدة، وحماد بن زيد، وأيوب، عنه ـ أي عن عطاء بن السائب ـ صحيح.
ومن عداهم يُتوقف فيه إلا حماد بن سلمة، فاختلف قولُهم، والظاهر أنه سمع منه مرتين، مرة مع أيوب كما يومئ إليه كلام الدارقطني، ومرة بعد ذلك لما دخل إليهم البصرة وسمع منه جرير وذويه، والله أعلم».
• قال الألباني رحمه الله في الإرواء (٢/ ١٢٤): «... عطاء بن السائب، كان اختلط، وحماد ـ وهو ابن سلمة ـ روى عنه قبل الاختلاط وبعده، فلا يحتج بحديثه عنه حتى يتبين في أي الحالين رواه عنه، خلافاً لبعض المعاصرين، فإنه جرى على تصحيح حديثه عنه...». اهـ.
• **قلت**: وكذلك جرى بعضهم الآخر على تضعيف حديثه عنه.
وقد صحح الألباني حديث أبي داود، والله أعلم.

(٣) سورة البقرة، الآية: (٢٢٥).
(٤) في صحيحه رقم (٦٦٦٣).
(٥) في «التوبيخ والتنبيه» له رقم (٢١١) إسناده ضعيف.
(٦) في صحيحه رقم (٦٩٢٠).

وحديث ابن عباس أخرجه أيضاً النسائي[1]، وفي إسناده عطاء بن السائب، وقد تكلم فيه غير واحد[2]. وأخرج له البخاري حديثاً مقروناً بابن بشر.

**قوله: (ليس لهنّ كفارة)**، أي: لا يمحو الإثم الحاصل بسببهنّ شيء من الطاعات.

أما الشرك بالله فلقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾[3].

وأما قتل النفس، فعلى الخلاف في قبول توبة التائب عنه، وقد تقدم الكلام فيه.

والمراد ببهت المؤمن: أن يغتابه بما ليس فيه؛ واليمين الصابرة: أي التي ألزم بها وصبر عليها وكانت لازمة؛ لصاحبها من جهة الحكم، [٢٩٥ب/ب/٢] والظاهر أن هذه الأمور لا كفارة لها إلا التوبة منها، ولا توبة في مثل القتل إلا [بتسليم][4] النفس للقود.

**قوله: (وكفارة يمينه... إلخ)** هذا يعارض حديث أبي هريرة، لأنه قد نفى الكفارة عن الخمس التي من جملتها اليمين الفاجرة في اقتطاع حقّ، وهذا أثبت له كفارة، وهي التكلم بكلمة الشهادة ومعرفته لها.

ويجمع بينهما بأنَّ النفي عامّ والإثبات خاصّ.

**قوله: (باللغو)** الآية.

قال الراغب[5]: هو في الأصل: ما لا يعتدّ به من الكلام والمراد به في الأيمان ما يورد عن غير روية، فيجري مجرى اللغا، وهو صوت العصافير.

---

(١) في السنن الكبرى رقم (٦٠٠٦ و٦٠٠٧ ـ العلمية) و(٥٩٦٣ و٥٩٦٤ ـ الرسالة).
(٢) انظر: «تهذيب التهذيب» (٣/١٠٣ ـ ١٠٥).
ومعجم الرواة الذين ترجم لهم العلامة الألباني (٣/١٢٩ ـ ١٣٦).
(٣) سورة النساء، الآية: (٤٨).
(٤) في المخطوط (ب): (تسليم).
(٥) في مفرداته ص٧٤٢.

**قوله: (لا والله)** أخرجه أبو داود[1] عنها مرفوعاً بلفظ: «قالت عائشة: إنَّ رسول الله ﷺ قال: «هو كلام الرجل في بيته، كلا والله، وبلى والله»».

وأخرجه أيضاً البيهقي[2] وابن حبان[3]، وصحح الدارقطني[4] الوقف.

ورواه البخاري[5] والشافعي[6] ومالك[7] عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة موقوفاً.

ورواه الشافعي[8] من حديث عطاء أيضاً موقوفاً.

قال أبو داود[9]: ورواه غير واحد عن عطاء عن عائشة موقوفاً.

وأخرج الطبري[10] من طريق الحسن البصري مرفوعاً في قصة الرُّمَاة، وكان أحدهم إذا رمى حلف أنه أصاب فيظهر أنه أخطأ، فقال النبيّ ﷺ: «أيمان الرماة لغو لا كفارة لها ولا عقوبة».

قال الحافظ[11]: وهذا لا يثبت لأنهم كانوا لا يعتمدون مراسيل الحسن، لأنه كان يأخذ عن كل أحد.

وقد تمسك بتفسير عائشة المذكور في الباب الشافعي[12]، وقال: إنها قد جزمت بأن الآية نزلت في قول الرجل: لا والله، وبلى والله، وهي قد شهدت التنزيل.

---

(١) في السنن رقم (٣٢٥٤) وهو حديث صحيح.
(٢) في السنن الكبرى (١٠/ ٤٠٩).
(٣) في صحيحه رقم (٤٣٣٣).
(٤) حكاه عنه الحافظ في «التلخيص» (٤/ ٣٠٨).
(٥) في صحيحه رقم (٤٦١٣) موقوفاً.
(٦) في المسند (ج٢ رقم ٢٤٤ ـ ترتيب).
(٧) في «الموطأ» (٢/ ٤٧٧ رقم ٩).
وهو موقوف صحيح.
(٨) في المسند (ج٢ رقم ٢٤٥ ـ ترتيب).
وهو موقوف صحيح.
(٩) في إثر الحديث رقم (٣٢٥٤).
(١٠) في «جامع البيان» (٤/ ٣١ ـ عالم الكتب) بسند ضعيف.
(١١) في «الفتح» (١١/ ٥٤٧).
(١٢) «الأم» للشافعي (٨/ ١٥٤ ـ ١٥٥).

وذهبت الحنفية[1] والهادوية[2] إلى أن لغو اليمين أن يحلف على شيء يظنه ثم يظهر خلافه، وبه قال ربيعة[3] ومالك[3] ومكحول[3] والأوزاعي[3] والليث[3].

وعن أحمد[4] روايتان.

قال في الفتح[5]: ونقل ابن المنذر وغيره عن ابن عمر، وابن عباس، وغيرهما من الصحابة.

وعن القاسم، وعطاء، والشعبي، وطاوس، والحسن، نحو ما دلّ عليه حديث عائشة عن أبي قلابة: لا والله، وبلى والله، لغة من لغات العرب لا يراد بها اليمين وهي من صلة الكلام.

ونقل إسماعيل القاضي عن طاوس أن لغو اليمين أن يحلف وهو غضبان، ونقل أقوالاً أخر عن بعض التابعين.

وجملة ما يتحصل من ذلك [٢٢٢أ/٢] ثمانية أقوال من جملتها قول إبراهيم النخعي: إن اللغو هو أن يحلف على الشيء لا يفعله ثم ينسى فيفعله، أخرجه الطبري[6]. وأخرج عبد الرزاق[7] عن الحسن مثله.

وعنه[8] هو كقول الرجل: والله إنه لكذا، وهو يظنّ أنه صادق ولا يكون كذلك.

وأخرج الطبري[9] من طريق طاوس عن ابن عباس أن يحلف وهو غضبان.

ومن طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس[10] أن يحرّم ما أحلّ الله له.

وقيل[11]: هو أن يدعو على نفسه إن فعل كذا ثم يفعله، وهذا هو يمين المعصية.

---

(١) بدائع الصنائع (٣/ ٤) والبناية في شرح الهداية (٦/ ٧ ـ ٨).
(٢) البحر الزخار (٤/ ٢٣٣).
(٣) حكاه عنهم ابن قدامة في المغني (١٣/ ٤٥١).
(٤) المغني (١٣/ ٤٥١) والفتح (١١/ ٥٤٨) والإشراف (١/ ٤٣٠ ـ ٤٣١ رقم المسألة ٧٦٠).
(٥) الفتح (١١/ ٥٤٨).
(٦) في «جامع البيان» (٤/ ٢٢).
(٧) في «المصنف» رقم (١٥٩٥٥).
(٨) عبد الرزاق في المصنف رقم (١٥٩٥٣).
(٩) في «جامع البيان» (٤/ ٢٦).
(١٠) انظر: «جامع البيان» (٤/ ٢٩).
(١١) انظر: «جامع البيان» (٤/ ٣١ ـ ٣٢).

قال ابن العربي[1]: القول بأن اللغو اليمين هو المعصية باطل، لأن الحالف على ترك المعصية تنعقد يمينه، ويقال له: لا تفعل وكفّر عن يمينك، فإن خالف وأقدم على الفعل أثم وبرّ في يمينه.

قال[2]: ومن قال: إنها يمين الغضب يردّه ما ثبت في الأحاديث، يعني المذكورة في الباب، ومن قال: دعاء الإنسان على نفسه إن فعل أو لم يفعل، فاللغو إنما هو في طريق الكفارة وهي تنعقد.

وقد يؤاخذ بها لثبوت النهي عن دعاء الإنسان على نفسه، ومن قال: إنها اليمين التي تكفر فلا متعلق له، فإن الله تعالى رفع المؤاخذة عن اللغو مطلقاً فلا إثم فيه ولا كفارة، فكيف يفسر اللغو بما فيه الكفارة وثبوت الكفارة يقتضي وجود المؤاخذة.

وقد أخرج ابن أبي عاصم[3] من طريق الزبيدي، وابن وهب في «جامعه»[3] عن يونس، وعبد الرزاق في «مصنفه»[4] عن معمر كلهم عن الزهري عن عروة عن عائشة: «لغو اليمين ما كان في المراء والهزل أو المراجعة في الحديث الذي لا يعقد عليه القلب»، وهذا موقوف.

ورواية يونس تقارب الزبيدي، ولفظ معمر: «إنه القوم يتدارءون يقول أحدهم: لا والله، وبلى والله، وكلا والله، ولا يقصد الحلف»، وليس مخالفاً للأول.

وأخرج ابن وهب[5] عن الثقة عن الزهري بهذا السند: «هو الذي يحلف على الشيء لا يريد به إلا الصدق فيكون على غير ما حلف عليه».

وهذا يوافق القول الثاني لكنه ضعيف من أجل هذا المبهم شاذّ لمخالفته من هو أوثق منه وأكثر عدداً.

---

(١) ابن العربي في «أحكام القرآن» (١/١٧٦).
(٢) كما في «الفتح» (١١/٥٤٨).
(٣) كما في «الفتح» (١١/٥٤٨).
(٤) في «المصنف» رقم (١٥٩٥٢).
وهذا موقوف قاله الحافظ في الفتح (١١/٥٤٨).
(٥) كما في «الفتح» (١١/٥٤٨).

والحاصل في المسألة أن القرآن الكريم قد دلّ على عدم المؤاخذة في يمين اللغو، وذلك يعمّ الإثم والكفارة فلا يجب أيهما.

والمتوجه الرجوع في معرفة معنى اللغو إلى اللغة العربية وأهل عصره ﷺ أعرف الناس بمعاني كتاب الله [٢٩٦أ/ب/٢] تعالى، لأنهم مع كونهم من أهل اللغة قد كانوا من أهل الشرع ومن المشاهدين لرسول الله ﷺ والحاضرين في أيام النزول، فإذا صحّ عن أحدهم تفسير لم يعارضه ما يرجح عليه أو يساويه وجب الرجوع إليه وإن لم يوافق ما نقله أئمة اللغة في معنى ذلك اللفظ، لأنه يمكن أن يكون المعنى الذي نقله إليه شرعياً لا لغوياً، والشرعي مقدّم على اللغوي كما تقرّر في الأصول[١]، فكان الحقّ فيما نحن بصدده هو أن اللغو ما قالته عائشة رضي الله عنها.

وفي حديث الباب تعرُّض لذكر بعض الكبائر، والكلام في شأنها طويل الذيول لا يتسع لبسطه إلا مؤلف حائل، وقد ألف ابن حجر في ذلك [مجلداً][٢] ضخماً سمَّاه (الزواجر في الكبائر)[٣]، فمن رام الاستقصاء رجع إليه، وأما حصرها في عدد معين فليس ذلك إلا باعتبار الاستقراء لا باعتبار الواقع، فمن جعل عددها أوسع فلكثرة ما استقرأه منها.

## [الباب الثاني عشر]

## باب اليمين على المستقبل وتكفيرها قبل الحنث وبعده

**٣٨٣٦/٣٩ ـ** (عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ سَمُرَةَ قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: **«إِذَا حَلَفْتَ عَلى يَمِينٍ فَرأَيْتَ غَيْرَها خَيْراً مِنْها، فائْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وكَفِّرْ عَنْ يَمِينِك»**[٤]. [صحيح]

---

(١) انظر: «إرشاد الفحول» ص١٠٩ بتحقيقي، والمحصول (١/٢٩٨) ومجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٧/٢٩٨ ـ ٢٩٩).

(٢) في المخطوط (ب): (مؤلفاً).

(٣) الزواجر عن اقتراف الكبائر لابن حجر المكي الهيتمي.
ويضم (٤٦٧) كبيرة.

(٤) أحمد في المسند (٥/٦١) والبخاري رقم (٦٦٢٢) ومسلم رقم (١٩/١٦٥٢).
وهو حديث صحيح.

وفي لَفْظٍ: «فَكَفِّرْ عنْ يَمِينِكَ وَائْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِما[1]. [صحيح]

وفِي لَفْظٍ: «إِذَا حَلَفْتَ على يَمِينٍ فَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ، ثُمَّ ائْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ»، رَوَاهُ النَّسائيُّ[2] وأبُو دَاوُدَ[3]. [صحيح]

وَهُوَ صَرِيح في تَقْدِيمِ الكَفَّارَةِ).

٣٨٣٧/٤٠ ـ (وَعَنْ عَدِيّ بْنِ حاتِمٍ قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إذا حَلَفَ أحَدُكُمْ على يَمِينٍ فَرأى غَيْرَها خَيْراً مِنْها فَلْيُكَفِّرْها وَلْيأتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ[4]. [صحيح]

وفِي لَفْظٍ: «مَنْ حَلَفَ على يَمِين فَرأى غَيْرَها خَيْراً مِنْها فَلْيأتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَلْيُكَفِّرْ عَنْ يَمِينِهِ»، رَوَاهُ أحْمَدُ[5] وَمُسْلِمٌ[6] وَالنَّسائيُّ[7] وَابْنُ ماجَهْ[8]. [صحيح]

٣٨٣٨/٤١ ـ (وَعَنْ أبي هُرَيْرَةَ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ: «مَنْ حَلَفَ على يَمِينٍ فَرأى غَيْرَها خَيْراً مِنْها فَلْيُكَفِّرْ عَنْ يَمِينِهِ، وَلْيَفْعَلِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ»، رَوَاهُ أحْمَدُ[9] وَمُسْلِمٌ[10] وَالتِّرْمِذِيُّ[11] وصَحَّحَهُ. [صحيح]

---

(١) أحمد في المسند (٥/ ٦٣) والبخاري رقم (٦٧٢٢) ومسلم رقم (١٣/ ١٦٥٠).
(٢) في سننه رقم (٣٧٨٢).
(٣) في سننه رقم (٣٢٧٧).
وهو حديث صحيح.
(٤) في صحيحه رقم (١٧/ ١٦٥١).
وهو حديث صحيح.
(٥) في المسند (٤/ ٢٥٦).
(٦) في صحيحه رقم (١٦/ ١٦٥١).
(٧) في سننه رقم (٣٧٨٥).
(٨) في سننه رقم (٢١٠٨).
**قلت**: وأخرجه الطيالسي رقم (١٠٢٧) و(١٠٢٨) والبيهقي (١٠/ ٣٢).
وهو حديث صحيح.
(٩) في المسند (٢/ ٣٦١).
(١٠) في صحيحه رقم (١٢/ ١٦٥٠).
(١١) في سننه رقم (١٥٣٠) وقال: هذا حديث حسن صحيح.

وفِي لَفْظٍ: «فَلْيأتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَلْيُكَفِّرْ عَنْ يَمِينِه»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ)[1]. [صحيح]

٣٨٣٩/٤٢ - (وَعَنْ أبي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «لا أَحْلِفُ على يَمِينٍ فأرَى غَيْرَها خَيْراً مِنْها إِلَّا أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَتَحَلَّلْتُهَا»[2]. [صحيح]

وفِي لَفْظٍ: «إِلَّا كَفَّرْتُ عَنْ يَمِيني وفَعَلْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ»[3]. [صحيح]

وفي لَفْظٍ: «إِلَّا أَتَيْتُ الَّذي هُوَ خَيْرٌ وكَفَّرْتُ عَنْ يَمِيني»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِنَّ)[4]. [صحيح]

٣٨٤٠/٤٣ - (وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «لا نَذْرَ وَلا يَمِينَ فِيما لا تَمْلِكُ، وَلا فِي مَعْصِيَةٍ، وَلا [فِي][5] قَطِيعَةِ رَحِمٍ»، رَوَاهُ النَّسائيُّ[6] وأبُو دَاوُدَ[7]. [حسن دون قوله: «ومن حلف...» فمنكر]

وَهُوَ مَحْمُولٌ على نَفْيِ الوَفاءِ بِها).

٣٨٤١/٤٤ - (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قالَ: كانَ الرَّجُلُ يَقُوتُ أَهْلَهُ [٢٢٢ب/٢] قُوتاً فِي سَعَةٍ، وكانَ الرَّجُلُ يَقُوتُ أَهْلَهُ قُوتاً فِي شِدَّةٍ، فَنَزلَتْ: ﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾[8]. رَوَاهُ ابْنُ ماجَهْ)[9]. [موقوف صحيح الإسناد]

---

(١) في صحيحه رقم (١٣/ ١٦٥٠).
(٢) أحمد في المسند (٤/ ٤٠١) والبخاري رقم (٣١٣٣) ومسلم رقم (٩/ ١٦٤٩).
وهو حديث صحيح.
(٣) أحمد في المسند (٤/ ٣٩٨) والبخاري رقم (٦٧١٩) ومسلم رقم (٧/ ١٦٤٩).
وهو حديث صحيح.
(٤) أحمد في المسند (٤/ ٤١٨) والبخاري رقم (٦٦٢١) ومسلم رقم (١٠/ ١٦٤٩).
وهو حديث صحيح.
(٥) ما بين الحاصرتين سقط من المخطوط ( أ ).
(٦) في سننه رقم (٣٧٩٢).
(٧) في سننه رقم (٣٢٧٤).
وهو حديث حسن وأما قوله: «ومن حلف...» فهو منكر.
(٨) سورة المائدة، الآية: (٨٩).
(٩) في سننه رقم (٢١١٣).
قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (٢/ ١٤٨): «هذا إسناد موقوف صحيح الإسناد».

**٣٨٤٢/٤٥ ـ** (وَعَنْ أُبيّ بْنِ كَعْبٍ وَابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُما قَرَءا: «فصيام ثلاثة أيام متتابعات»، حَكاهُ أَحْمَدُ وَرَوَاهُ الأَثْرَمُ بإِسْنَادِهِ)[١].

حديث عمرو بن شعيب ذكر البيهقي[٢] أنه لم يثبت وتمامه: «ومن حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليدعها وليأت الذي هو خير، فإنَّ تركها كفارتها».

قال أبو داود[٣]: الأحاديث كلُّها عن النبيّ ﷺ: «وليكفر عن يمينه» إلا ما لا يعبأ به.

قال الحافظ في الفتح[٤]: ورواته لا بأس بهم لكن اختلف في سنده على عمرو، وفي بعض طرقه عند أبي داود[٥]: «ولا في معصية».

وأثر ابن عباس رجال إسناده في سنن ابن ماجه[٦] رجال الصحيح إلا سليمان بن أبي المغيرة العبسي، ولكنه قد وثقه ابن معين، وقال في التقريب[٧]: صدوق.

وأثر أُبيّ بن كعب أخرجه الدارقطني[٨] وصححه.

---

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك (٢/ ٢٧٦) وقال: صحيح الإسناد. ووافقه الذهبي.
من حديث أُبيّ بن كعب. وعزاه السيوطي في الدر المنثور للحاكم (٣/ ١٥٥).
• وأخرجه البيهقي (١٠/ ٦٠) وعبد الرزاق رقم (١٦١٠٣) عن ابن مسعود.
**قلت:** إسناده حسن، والله أعلم.
وانظر: «معجم القراءات» (٢/ ٣٣٧).

(٢) في السنن الكبرى (١٠/ ٣٣، ٣٤).
(٣) في السنن (٣/ ٥٨٣).
(٤) في «الفتح» (١١/ ٥٦٥).
(٥) في السنن رقم (٣٢٧٤) وقد تقدم.
(٦) في السنن رقم (٢١١٣) وقد تقدم.
(٧) في «التقريب» رقم الترجمة (٢٦١٣).
وقال المحرران: بل ثقة، وثّقه يحيى بن معين، وأحمد بن حنبل، والعجلي، وابن حبان، وابن خلفون، وروى عنه جمع منهم السفيانان، وشعبة، ولا نعلم فيه جرحاً سوى قول أبي زرعة: شيخ. فكأنه ما عرفه».
(٨) لم أقف عليه عند الدارقطني.
بل أخرج الحاكم أثر أُبيّ بن كعب في المستدرك (٢/ ٢٧٦) وأخرج البيهقي في السنن الكبرى (١٠/ ٦٠) وعبد الرزاق رقم (١٦١٠٣) أثر ابن مسعود وقد تقدما قريباً.

**قوله: (فائت الذي هو خير)** فيه دليل: على أنَّ الحنث في اليمين أفضل من التمادي إذا كان في الحنث مصلحة، ويختلف باختلاف حكم المحلوف عليه، فإن حلف على فعل واجب، أو ترك حرام؛ فيمينه طاعة، والتمادي واجب، والحنث معصية، وعكسه بالعكس، وإن حلف على فعل نفلٍ، فيمينه طاعة، والتمادي مستحبٌ، والحنث مكروه؛ وإن حلف على ترك مندوب؛ فبعكس الذي قبله، وإن حلف على فعل مباحٍ، فإن كان يتجاذبه رجحان الفعل أو الترك، كما لو حلف لا يأكل طيباً ولا يلبس ناعماً ففيه عند الشافعية[1] خلاف.

وقال ابن الصباغ ـ وصوّبه المتأخرون ـ: إنَّ ذلك يختلف باختلاف الأحوال، وإن كان مستوي الطرفين، فالأصحّ: أنَّ التمادي أولى؛ لأنه قال: «فليأت الذي هو خير».

**قوله: (فكفّر عن يمينك، ثم ائت الذي هو خير)**، هذه الرواية صححها الحافظ في «بلوغ المرام»[2].

وأخرج نحوها أبو عوانة في صحيحه[3].

وأخرج الحاكم[4] عن عائشة نحوها.

وأخرج أيضاً الطبراني[5] من حديث أمّ سلمة بلفظ: «فليكفّر عن يمينه، ثم ليفعل الذي هو خير».

وفيه دليل: على أنَّ الكفارة يجب تقديمها على الحنث، ولا يعارض ذلك الروايةُ المذكورة في الباب قبلها بلفظ: «فأتِ الذي هو خير وكفر»، [لأن][6] الواو لا تدلّ على ترتيب إنما هي لمطلق الجمع.

---

(١) البيان للعمراني (١٠/ ٤٩١ ـ ٤٩٢).

(٢) رقم الحديث (٤/ ١٢٨٣) بتحقيقي. ط: دار ابن تيمية، القاهرة.

(٣) في مسنده رقم (٥٩١١ و٥٩١٤ و٥٩٤٩).

(٤) في المستدرك (٤/ ٣٠١) وقال: صحيح على شرط الشيخين. ووافقه الذهبي.

(٥) في المعجم الكبير (ج٢٣ رقم ٦٩٤).
وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٤/ ١٨٤، ١٨٥) وقال: رجاله ثقات إلا أن عبد الله بن حسن لم يسمع من أم سلمة.

(٦) في المخطوط (ب): (فإن).

على أن الواو لو كانت تفيد ذلك لكانت الرواية التي بعدها بلفظ: «فكفر عن يمينك وائت الذي هو خير» تخالفها، وكذلك بقية الروايات المذكورة في الباب.

قال ابن المنذر[1]: رأي ربيعة، والأوزاعي، ومالك، والليث وسائر فقهاء الأمصار غير أهل الرأي أن الكفارة تجزئ قبل الحنث إلا أن الشافعي[2] استثنى الصيام فقال: لا يجزئ إلا بعد الحنث.

وقال أصحاب[3] الرأي [٢٩٦ب/ب/٢]: لا تجزئ الكفارة قبل الحنث.

وعن مالك[4] روايتان.

ووافق الحنفية أشهب[5] من المالكية وداود الظاهري[6]، وخالفه ابن حزم[7]، واحتجّ له الطحاوي[8] بقوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيْمَٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ﴾[9]، فإن المراد إذا حلفتم فحنثتم. وردّه مخالفوه فقالوا: بل التقدير فأردتم الحنث.

قال الحافظ[10]: وأولى من ذلك أن يقال: التقدير أعمّ من ذلك فليس أحد التقديرين بأولى من الآخر.

واحتجوا أيضاً بأن ظاهر الآية أن الكفارة وجبت بنفس اليمين.

وردّه من أجازها بأنها لو كانت بنفس اليمين لم تسقط عمن لم يحنث اتفاقاً.

---

(١) في الإشراف (١/ ٤٥٤ ـ ٤٥٥) رقم المسألة (٨٤٦).
(٢) الأم (٨/ ١٥٥ ـ ١٥٦).
(٣) المبسوط (٨/ ١٤٧ ـ ١٤٨) ومختصر اختلاف العلماء للطحاوي (٣/ ٢٤٦ رقم المسألة ١٣٥٠).
(٤) مواهب الجليل (٣/ ٣٣٧) ومدونة الفقه المالكي وأدلته (٢/ ٤٦٧ ـ ٤٦٨).
(٥) حكاه عنه القاضي عياض في إكمال المعلم (٥/ ٤٠٨).
(٦) المحلى (٨/ ٦٥).
(٧) في المحلى (٨/ ٦٥).
(٨) مختصر اختلاف العلماء (٣/ ٢٤٧).
(٩) سورة المائدة، الآية: (٨٩).
(١٠) في «الفتح» (١١/ ٦٠٩).

واحتجوا أيضاً بأن الكفارة بعد الحنث فرض وإخراجها قبله تطوّع فلا يقوم التطوّع مقام المفروض.

وانفصل عنه من أجاز بأنه يشترط إرادة الحنث، وإلا فلا تجزئ كما في تقديم الزكاة[1].

وقال عياض[2]: اتفقوا على أن الكفارة لا تجب إلا بالحنث وأنه يجوز تأخيرها [إلى][3] بعد الحنث؛ واستحبّ الإمام مالك والشافعي[4] والأوزاعي والثوري[5] تأخيرها بعد الحنث.

قال عياض[6]: ومنع بعض المالكية تقديم كفارة حنث المعصية، لأن فيه إعانة على المعصية، وردّه الجمهور.

قال ابن المنذر[7]: واحتجّ للجمهور بأن اختلاف ألفاظ الأحاديث لا يدلّ على تعيين أحد الأمرين.

والذي يدلّ عليه أنه أمر الحالف بأمرين، فإذا أتى بهما جميعاً فقد فعل ما أمر به، وإذا دلّ الخبر على المنع فلم يبق إلا طريق النظر، فاحتجّ للجمهور بأن عقد اليمين لما كان يحله الاستثناء وهو كلام، فلأن تحله الكفارة وهي فعل مالي أو بدني أولى، ويرجح قولهم أيضاً بالكثرة.

وذكر عياض[8] وجماعة أن عدّة من قال بجواز تقديم الكفارة أربعة عشر صحابياً، وتبعهم فقهاء الأمصار إلا أبا حنيفة.

وقد عرفت مما سلف أن المتوجه العمل برواية الترتيب المدلول عليه بلفظ (ثم)، ولولا الإجماع المحكي سابقاً على جواز تأخير الكفارة عن الحنث لكان ظاهر الدليل أن تقديم الكفارة واجب كما سلف.

---

(١) نيل الأوطار (٨/ ١١٣ ـ ١١٩) من كتابنا هذا.
(٢) في إكمال المعلم بفوائد مسلم (٥/ ٤٠٨).
(٣) زيادة من المخطوط (ب).
(٤) في الأم (٨/ ١٥٥).
(٥) موسوعة فقه سفيان الثوري ص٨٣٤.
(٦) في إكمال المعلم بفوائد مسلم (٥/ ٤٠٨).
(٧) الإشراف لابن المنذر (١/ ٤٥٥ ـ ٤٥٦).
(٨) في إكمال المعلم بفوائد مسلم (٥/ ٤٠٨).

قال المازري[1]: للكفارة ثلاث حالات:

**(أحدها)**: قبل الحلف فلا تجزئ اتفاقاً.

**(ثانيها)**: بعد الحلف والحنث فتجزئ اتفاقاً.

**(ثالثها)**: بعد الحلف وقبل الحنث ففيها الخلاف.

والأحاديث المذكورة في الباب تدلّ على وجوب الكفارة مع إتيان الذي هو خير.

وفي حديث عمرو بن شعيب[2] المذكور بعضه في الباب ما يدلّ على أن ترك اليمين وإتيان الذي هو خير هو الكفارة، وقد ذكرنا ذلك، وذكرنا [٢٢٣أ/٢] أن أبا داود قال: إنَّ ما ورد من ذلك إلا ما لا يعبأ به.

قال الحافظ[3]: كأنه يشير إلى حديث يحيى بن عبيد الله عن أبيه أبي هريرة[4] يرفعه: «من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليأت الذي هو خير فهو كفارته»، ويحيى[5] ضعيف جداً.

وقد وقع في حديث عديّ بن حاتم عند مسلم[6] ما يوهم ذلك، فإنه أخرجه عنه بلفظ: «من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليأت الذي هو خير وليترك يمينه»، هكذا أخرجه من وجهين ولم يذكر الكفارة، ولكن أخرجه من وجه آخر[7] بلفظ: «فرأى غيرها خيراً منها فليكفرها وليأت الذي هو خير»، ومداره في الطرق كلها على عبد العزيز بن رفيع عن تميم بن طرفة عن عديّ، والذي زاد ذلك حافظ فهو المعتمد.

---

(١) في «المعلم» (٢/ ٢٤١ ـ ٢٤٢).
(٢) تقدم برقم (٣٨٤٠) من كتابنا هذا.
(٣) في «الفتح» (١١/ ٦١٧).
(٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٠/ ٣٤) بسند ضعيف جداً.
(٥) يحيى بن عبيد الله. قال أبو داود: قلت لأحمد بن حنبل: روى يحيى بن سعيد عن يحيى بن عبيد الله، فقال: تركه بعد ذلك وكان لذلك أهلاً.
قال أحمد بن حنبل: أحاديثه مناكير، وأبوه لا يعرف.
[السنن الكبرى (١٠/ ٣٤) و«المعرفة» (٧/ ٣٠٨ ـ العلمية)].
(٦) في صحيحه رقم (١٦/ ١٦٥١).
(٧) أي مسلم من وجه آخر في صحيحه رقم (١٧/ ١٦٥١).

**قوله: (كان الرجل يقوت أهله... إلخ)** فيه أن الأوسط المنصوص عليه في الآية الكريمة هو المتوسط ما بين قوت الشدّة والسعة.

**قوله: (إنهما قرءا فصيام ثلاثة أيام متتابعات)** قراءة الآحاد منزلة منزلة أخبار الآحاد صالحة لتقييد المطلق وتخصيص العام كما تقرّر في الأصول[1]، وخالف في وجوب التتابع عطاء ومالك[2] والشافعي[3] والمحاملي[4].

---

(١) إرشاد الفحول (ص١٣٧ ـ ١٣٨) بتحقيقي.
(٢) عيون المجالس (٣/ ١٠٠٤ ـ ١٠٠٥) رقم المسألة (٧٠٧).
(٣) الأم (٨/ ١٦١) والمهذب (٤/ ٥٢٩).
(٤) البيان للعمراني (١٠/ ٥٩٢).



obeikandl.com